جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر للمصنفات الرقمية في التشريع الاردني

إعداد

سارة أيمن أبو ميزر

إشراف

الدكتور مصطفى موسى العجارمة

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Contractual Liability Between Author and Publisher in Digital Works in Jordanian Legislation

Prepared by

Sarah Ayman Abu Maizar

Supervised by

Dr. Mustafa Mousa Al-Ajarmah

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر للمصنفات الرقمية في التشريع الاردني**

للباحث: سارة أيمن أبو ميزر

وأجيزت بتاريخ: 27/ 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د، مصطفى موسى العجارمة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين احمد القضاة	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. جلال محمد القهيوي	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. منتصر احمد القضاة	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة عجلون الوطنية	

التفويض

أنا **سارة أيمن أبو ميزر**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سارة أيمن أبو ميزر

التاريخ: 27/ 01/ 2025.

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمدلله حمدًا طيبًا مباركًا فيه

قال الله تعالى: :" وَقَالَ رَبِّي أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" (سوره النمل: آية ١٩)

لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمدًا بن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بالقرآن المبين فعلّمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم .

فإني أشكر الله العلي القدير أولًا وآخرًا على توفيقه لي بإتمام هذه الدراسة، فالحمد لله الذي وفقني فهو وحده المستحق للثناء.

كما أتقدم بالشّكر **للدكتور الفاضل مصطفى العجارمة،** لقبوله الإشراف على الرسالة، حيث كان لتوجيهاته السديدة، وملاحظاته الدقيقة، الأثر البالغ في إخراج هذه الدراسة .

و أتقدم **لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة** بالشكر والتقدير على قبولهم مناقشة الدراسة، وما قدّموا من حرص في تقويمها وإثرائها.

و الشكر الموصول الى كل من ساندني طيلة فترة إعداد هذه الدراسة

الباحثة

سارة أبو ميزر

الإهداء

إلى مصدر الأمان، الذي كان اهتمامه و دعمه المستمر ورعايته الدائمة دافعًا لي لتحقيق أفضل ما عندي ، **إلى الصديق و الحبيب أبي** ، أطال الله في عمره و منحه الصحة و العافية .

إلى سرّ التّوفيق في كُلّ خُطاي ، رفيقةُ دربي ، عطاؤها اللامحدود، دعمها المستمر، ودعواتها الصادقة سببًا في كل ما أنا فيه، وكل ما أريد أن أكونه ، **إلى صديقتي و حبيبتي أُمي** ، أمدّ الله عمرها و منحها الصحة و العافية .

إلى من حملوا معي أحلام الصغر، وشاركنا معًا الآمال والتطلعات ، الأفراح و الأحزان ، كانوا دائمًا خير الأصدقاء ، **إلى إخوتي الأعزاء ، محمد ، سامي وسند** ، حفظهم الله ووفقهم .

إلى كل من علّمني حرفًا و مَن مرّ خفيفًا و تمنى ليَ التوفيق و السعادة .

الباحثة

سارة أبو ميزر

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
التفويض .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

اولًا: المقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة.....2
ثالثًا: أسئلة الدراسة 2
رابعًا: أهداف الدراسة 3
خامسًا: أهمية الدراسة.....3
سادسًا: حدود الدراسة.....4
سابعًا: مصطلحات الدراسة 5
ثامنًا: الإطار النظري والدراسات السابقة.....6
تاسعًا: منهج الدراسة.....8

الفصل الثاني: ماهية عقد نشر المصنفات الرقمية

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر في المصنف الرقمي 10
المطلب الأول :تعريف عقد النشر..... 11
المطلب الثاني :مفهوم المصنف الرقمي 20
المطلب الثالث :الطبيعة القانونية لعقد النشر الرقمي 26
المبحث الثاني :أركان عقد النشر الرقمي وأطرافه 34
المطلب الأول :أركان عقد النشر الرقمي 35
المطلب الثاني :أطراف عقد النشر 41

الفصل الثالث :الأساس القانوني لقيام المسؤولية العقدية

المبحث الأول :شروط قيام المسؤولية العقدية 51
المطلب الأول :الشروط الموضوعية لمسؤولية أطراف عقد نشر المصنفات الرقمية 52
المطلب الثاني :الشروط الإجرائية للمسؤولية العقدية في نشر المصنفات الرقمية 56
المبحث الثاني :طبيعة التزامات اطراف عقد النشر الرقمي..... 59
المطلب الأول :التزامات اطراف عقد النشر الرقمي..... 60
المطلب الثاني :صور إخلال اطراف عقد نشر المصنف الرقمي..... 70

الفصل الرابع :قيام المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر الرقمي

المبحث الأول :أركان المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر 78
المطلب الأول :الخطأ في النشر الإلكتروني 79
المطلب الثاني :الضرر في النشر الإلكتروني..... 82
المطلب الثالث :العلاقة السببية 86
المبحث الثاني :الآثار المترتبة على قيام المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر الرقمي 89
المطلب الأول :دعوى التعويض الناشئة عن الاخلال بعقد النشر الرقمي..... 90
المطلب الثاني :طرق تعويض الضرر الناشئة عن الاخلال بعقد النشر الرقمي..... 94

الفصل الخامس :الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولًا: الخاتمة 97
ثانياً: النتائج 98
ثالثاً: التوصيات 99
قائمة المصادر والمراجع..... 100

المسؤولية العقدية بين المؤلف و الناشر للمصنفات الرقمية في التشريع الاردني

إعداد: سارة أيمن أبو ميزر

اشراف: الدكتور مصطفى موسى العجارمة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر في سياق المصنفات الرقمية وفقًا للتشريع الأردني. وتتمثل الإشكالية في غياب تنظيم قانوني خاص لهذه المسؤولية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، حيث أحالها المشرع إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية الواردة في القانون المدني.

قد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أساسية، أبرزها: أن المشرع الأردني لم يضع أحكامًا خاصة لتنظيم عقد النشر للمصنفات الرقمية، بل ترك تنظيمه خاضعًا للقواعد العامة للعقود. ومع ذلك، قام قانون حماية حق المؤلف الأردني بتوسيع تعريف "النشر" ليشمل كلًا من النشر التقليدي والرقمي، وهو ما يُعد خطوة إيجابية نحو تنظيم عقود النشر في المجال الرقمي ،إلا انه لا يعتبر كافياً.

وفي الختام، أوصت الدراسة بضرورة تنظيم عقد النشر الرقمي من خلال نصوص قانونية واضحة تحدد التزامات كل طرف في العقد، بما يضمن حقوق المؤلف والناشر على حد سواء. كما أكدت على ضرورة تحديد مفهوم المصنفات الرقمية بشكل دقيق، بما يتناسب مع التطورات الحديثة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية العقدية، المؤلف، الناشر، المصنفات الرقمية ، العقد.

Contractual Liability Between Author and Publisher in Digital Works in Jordanian Legislation

Prepared by: Sarah abu maizer

Supervised by: Dr. Mustafa alajarma

Abstract

This study aims to clarify the contractual liability between the author and the publisher in the context of digital works under Jordanian legislation. The problem addressed is the absence of specific legal regulation regarding this liability in Jordan's Electronic Transactions Law No. 15 of 2015, which refers to the general rules of contractual liability outlined in the Civil Code.

The study reached several key conclusions, the most prominent of which is that the Jordanian legislator has not provided specific provisions regulating the publishing contract for digital works but has instead left it subject to the general rules of contract law. However, the Jordanian Copyright Law has expanded the definition of "publishing" to include both traditional and digital publishing, which is considered a positive step toward organizing publishing contracts in the digital realm. The study also noted that the Jordanian legislator requires the presence of damage as an essential element for establishing contractual liability, but it does not precisely define the concept of damage or its types, whether material or moral, raising questions about how these rules are applied in practice.

In conclusion, the study recommended the need to regulate the digital publishing contract through clear legal provisions that define the obligations of each party, ensuring the rights of both the author and the publisher. It also emphasized the need to clearly define digital works in a way that aligns with the modern developments in this field.

Keywords: Contractual liability, author, publisher, digital works.

الفصل الأول
خلفيـة الدراسـة وأهميتها

اولًا: المقدمة

يعد الإنتاج الذهني من الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية تقدم المجتمع وتطوره، حيث يعكس الإبداع الفكري والابتكار في مختلف المجالات، سواء كانت أدبية أو فنية أو علمية. ويعتبر هذا الإنتاج وسيلة لتحويل الأفكار إلى أعمال مادية ملموسة، مثل الكتب، والمقطوعات الشعرية، وغيرها من الأعمال الإبداعية. وتعرف هذه الأعمال باسم "المصنفات"، وتترتب عليها حقوق قانونية لصاحبها، تعرف بـ "حقوق المؤلف."

و يعد عقد النشر من أبرز التطبيقات العملية لحقوق المؤلف، حيث يُعتبر الأداة القانونية التي تتيح للمؤلف استغلال مصنفه المبتكر بشكل مالي ومهني. ويشكل هذا العقد وسيلة فعّالة لتمكين المؤلف من إيصال إبداعاته إلى الجمهور، وتحقيق عائد مادي يتناسب مع جهوده الفكرية. وبالتالي، فإن عقد النشر لا يعكس الجانب المالي لحقوق المؤلف فحسب، بل يُعد جسرًا يربط بين الإبداع الفردي والتنمية الاجتماعية. من خلاله، يتمكن المؤلف من الاستفادة المادية من عمله، كما يُساهم في تعزيز الاقتصاد، ودفع عجلة التكنولوجيا، ونشر الثقافة، مما يعود بالنفع على المجتمع ككل.

ويُعتبر عقد النشر من العقود الخاصة التي ترتبط مباشرة باستغلال الإنتاج الفكري وتحويله إلى قيمة مالية. وينظم هذا العقد العلاقة بين المؤلف والناشر من خلال منح الناشر حق استغلال المصنف الذي ابتكره المؤلف، مقابل عائد مالي يتفق عليه الطرفان، سواء كان المصنف تقليديًا أم رقمي ، و في هذا السياق، فإن دراسة موضوع المسؤولية العقدية في عقود النشر الرقمي تعد أمرًا بالغ الأهمية والتعقيد في آن واحد. مما يستدعي بحثًا دقيقًا في الجوانب القانونية والتقنية المتعلقة

بها. وبالتالي، فإن بيان المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر للمصنفات الرقمية في التشريع الأردني يتطلب فحصًا شاملاً للمعايير القانونية المتبعة في هذا المجال.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد الإطار القانوني الناظم للمسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر للمصنفات الرقمية والتي لم يعالجها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 إنما عالجتها القواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني .

ثالثًا: أسئلة الدراسة

تأتي هذه الدراسة للإجابة على التساؤل الرئيسي التال :ما هي مسؤولية أطراف عقد النشر للمصنفات الرقمية في التشريع الأردني؟

كما تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بعقد النشر الرقمي؟
- ما الطبيعة القانونية لعقد النشر الرقمي؟
- ما المقصود بالمصنف الرقمي؟
- ما الأساس القانوني لقيام المسؤولية العقدية؟
- ما الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية؟
- ما طبيعة التزامات أطراف عقد النشر الرقمي؟
- ما أركان المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر؟

رابعًا: أهداف الدراسة

تأتي هذه الدراسة من أجل بيان المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر للمصنفات الرقمية في التشريع الأردني.

كما تأتي هذه الدراسة لتحقيق الآتي:

1- بيان المقصود بعقد النشر الرقمي.

2- تحديد الطبيعة القانونية لعقد النشر الرقمي .

3- معرفة المقصود بالمصنف الرقمي.

4- تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية العقدية.

5- بيان شروط قيام المسؤولية العقدية,

6- الكشف عن طبيعة التزامات اطراف عقد النشر الرقمي.

7- تحديد أركان المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر.

خامسًا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية والعلمية:

اولاً: الأهمية النظرية : تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على المسؤولية العقدية المتعلقة بنشر المصنفات الرقمية ، حيث يعد هذا الموضوع جزءًا من الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه. كما أن الأهمية تزداد بالنظر إلى الانتشار المتزايد لهذا النوع من العقود بين المؤلف والناشر. إضافة إلى ذلك، تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تساهم في إثراء المكتبة القانونية وتوفير مرجع علمي يمكّن الباحثين من الاستفادة منه في دراساتهم المستقبلية.

ثانياً: الأهمية العملية: تتمثل الأهمية العملية من خلال إيجاد حلول للمواضيع المستجدة المتعلقة بالمسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر للمصنفات الرقمية، مع تراجع أهمية المصنفات التقليدية، بالإضافة إلى عدم وجود قواعد قانونية واضحة تحكم العلاقة بين أطراف هذا العقد، بالإضافة إلى تزايد حالات التعدي على حقوق المؤلف في عقد النشر، وضرورة توفير الحماية القانونية التي تعمل على المحافظة هذا الحق، خاصة أن عملية التأليف تعتبر من العوامل الأساسية التي تساهم في تطور المجتمع والنهوض به وذلك من أجل التقدم على المستوى الوطني والدولي.

سادسًا: حدود الدراسة

- **الحدود الزمنية:** محدد بالقوانين والأنظمة والتعليمات في المملكة الاردنية الهاشمية و هي : –القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.

  – قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015 و تعديلاته .

  –قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.
- **الحدود الموضوعية:** تقتصر هذه الدراسة على موضوع المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر للمصنفات الرقمية في التشريع الأردني.
- **الحدود المكانية:** تتمثل في المملكة الأردنية الهاشمية.

سابعًا: مصطلحات الدراسة

عقد النشر: هو العقد الذي يتيح للمؤلف التنازل عن حقوق الاستغلال المالي لمصنفه لصالح الناشر مقابل مبلغ مالي محدد، على أن يلتزم الناشر بتغطية نفقات طبع المصنَّف وإتاحته للجمهور وفقًا للآلية المتفق عليها بين الطرفين[1].

المؤلف: هو الشّخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف[2].

الناشر: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بنشر المصنف وتوزيعه بناءً على الشروط المتفق عليها مع المؤلف، مع مراعاة الحق الأدبي للمؤلف [3] .

المصنف الرقمي : المؤلفات التي يتم ابتكارها أو ترجمتها إلى شكل إلكتروني رقمي ،أو تلك المؤلفات التي تنشر عبر وسائط رقمية[4] .

المسؤولية العقدية : هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، سواء بعدم تنفيذها أو تأخرها. وهذه المسؤولية لا تقوم إلا في حالة استحالة التنفيذ العيني، وفي حال عدم إمكانية إجبار المدين على الوفاء بإلتزاماته المتولدة عن العقد عينيًا[5].

الحقوق الفكرية : هي حقوق ناتجة عن مخرجات العقل نتيجة الفكر و الابداع سواء كان اختراعَا أو مؤلفًا[6] .

---

[1] أبو عيشة، فيصل (2010). الاعلام الاكتروني، عمان، دار أسامة للنشر، ص107.

2 قانون حماية حق المؤلف الاردني والحقوق المجاورة وتعديلاته،رقم 22 لسنة 1992

[3] بدر، أسامة أحمد: الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون ط. .1 مصر: دار النهضة العربية. .2002 ص.333

4 سعيد، أكرم فاضل وجواد، طالب محمد (2015). المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، الطبعة الولى، دار المشهوري، لبنان، بيروت، ص .58

[5] بلحاج، د. العربي .(1999) .النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري (الجزء الأول). ديوان المطبوعات الجامعية

[6] عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع عمان 1998م، ص68.

ثامنًا: الإطار النظري والدراسات السابقة

الإطار النظري

تم تقسيم الدراسة إلى اربعة فصول،

الدراسات السابقه

تستعرض الباحثة فيما يلي عدداً من الدراسات السابقة ذات الصلة:

دراسة محمد، براء (2020) بعنوان: المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، ومدى توفر أحكام خاصة من اجل تنظيم هذه المسؤولية من جانب، ومن جانب آخر مدى انسجام وملاءمة تطبيق القواعد العامة على هذه المسألة، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية الالكترونية في كل من القانون الأردني والعراقي والقوانين المقارنة. وتوصلت الدراسة إلى إن تحديد المسؤوليات من خلال الإنترنت يعتبر دون ادنى شك للتحديات القانونية التي تواجه تقديم الخدمات عبر شبكة الإنترنت. وأوصت الدراسة انشاء غرف خاصة في أروقة القضاء تكون ذات اختصاص في الدعوى المتعلقة بالمسؤولية العقدية الالكترونية.

هناك تشابه بين دراستي الحالية والدراسة السابقة وذلك في أن كلتا الدراستين تناولتا المسؤولية العقدية، إلا أن ان مايميز دراستي الحالية في أنها تناولت المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر للمصنفات الرقمية في التشريع الأردني، بينما تناولت الدراسة السابقة المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت في التشريع الأردني والعراقي.

دراسة فتح الله (2020). بعنوان: المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، عمان.

هدفت هذه الدراسة الى تناول المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني: دراسة مقارنة، وتم تقسيم الدراسة على خمسة فصول، توصلت الدراسة ان المشرع عراقي لم يشر إلى مصطلح النشر الإلكتروني في جميع تشريعاته، ولم يحدد مفهوم هذا النوع من النشر، واوصت الدراسة بضرورة تطويع التقنية ذاتها لخدمة القانون من خلال تعاون القضاء مع تلك المواقع الإلكترونية لمعرفة المعلومات الرقمية التي تحفظ لديهم عن مستخدمين تلك المواقع، كعنوان IP الذي يحدد موقع الأشخاص، وغيرها من المعلومات.

ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة ، في ان الدراسة الحالية اقتصرت على تناول المسؤولية العقدية بين المؤلف و الناشر للمصنفات الرقمية في التشريع الأردني، بينما تناولت الدراسة السابقة المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني: دراسة مقارنة.

دراسة العيساوي، مرام مازن (2021). بعنوان: دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقف التواصل الالكتروني، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

تناولت هذه الدراسة دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقف التواصل الالكتروني، دراسة مقارنة، و خلصت الدراسة الى عدّة نتائج من أهمها: ان أساس المسؤولية المدنية عن النشر من خلال الانترنت هو الخطأ أو الفعل الضار واجب الإثبات وللمدعي الاستعامة بكافة طرق الإثبات من اجل اثبات خطأ الناشر او فعله الضار. وفي ضوء النتائج تم توصية المشرع الأردني بأن ينتهج نهج المشرعين الكويتي والسعودي الذين سبقوه في تنظيم أنشطة النشر الإلكترونية في النشر الالكتروني.

ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة ، في ان دراستي تناولت المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر للمصنفات الرقمية في التشريع الأردني، بينما تناولت الدراسة السابقة دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقف التواصل الالكتروني.

تاسعًا: منهج الدراسة

استخدمت الدراسة المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: وذلك باستخدام المراجع والكتب من أجل وصف متغيرات الدراسة إذ سوف يتم الاستفادة من هذا المنهج من خلال فصول الدراسة الثاني والثالث والرابع. **المنهج التحليلي:** من خلال الوقوف على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وتحليلها، بالإضافة لتحليل الآراء الفقهية التي وردت في موضوع الدراسة.

الفصل الثاني
ماهية عقد نشر المصنفات الرقمية

يتمتع المؤلف الذي يبدع مصنفًا أدبيًا أو فنيًا أو علميًا بحقوق مادية تمكنه من الاستفادة من مصنفه. ويشمل هذا الحق تمكينه من نشر المصنف وطرحه للناس، سواء عن طريق التقديم العلني أو الإلقاء أو الأداء المباشر، أو من خلال إعطاء هذا الحق إلى شخص آخر وهو "الناشر"،وعندها يقوم الناشر بمهمة إصدار نسخ من المصنف ونشرها باستخدام وسائل تقنية أو تقليدية . ويُعد النشر أحد أبرز الوسائل التي يتم من خلالها الاستفادة من الحقوق المادية للمؤلف في المصنف.

ولإيضاح ماهية عقد نشر المصنفات الرقمية، يتعين أولاً بيان مفهوم عقد النشر في المبحث الأول، ثم توضيح اركان عقد النشر في المبحث الثاني.

المبحث الأول
مفهوم عقد النشر في المصنف الرقمي

حتى يتبين لنا ماهية عقد النشر للمصنفات الرقمية، يجب أولاً توضيح مفهوم النشر بشكل عام. النشر هو عملية عرض وتوزيع المصنفات الفكرية للجمهور. أما عقد النشر فهو عقد قانوني يُبرم بين المؤلف أو صاحب المصنف من جهة، والناشر من جهة أخرى، بهدف نشر المصنف وتوزيعه وفق شروط محددة.

كما يتسم عقد النشر بعدد من الخصائص التي تميزه عن العقود الأخرى، كما أنه يخضع لأحكام قانونية تضمن حقوق الأطراف المعنية. يشمل العقد عادة تحديد نطاق النشر، مدة العقد، طرق التوزيع، بالإضافة إلى حقوق المؤلف والناشر، من الضروري أيضًا تعريف المصنف الرقمي، الذي يُقصد به أي عمل إبداعي يُنتج بصيغة رقمية ويخضع لقوانين حقوق الملكية الفكرية.

وأخيرًا، وجود الأركان الأساسية التي يجب أن تتوافر عند إبرام عقد النشر، مثل رضا الطرفين، موضوع العقد المشروع، والمحل المحدد، حتى يكون العقد صحيحًا ويحقق آثاره القانونية.

لذلك سيقسّم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف عقد النشر

المطلب الثاني :مفهوم المصنف الرقمي

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لعقد النشر الرقمي

المطلب الأول
تعريف عقد النشر

عرف المشرع الأردني العقد في المادة 87 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 [1] لى النحو التالي: "هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر". وهذا التعريف ينطبق على عقود النشر ، سواء كانت تقليدية أو رقمية، حيث يتضمن الاتفاق بين المؤلف والناشر على شروط النشر ويلزم كل طرف بما يترتب عليه من التزامات.

وعليه، يمكن تصنيف عقد النشر بحسب الوسيلة المستخدمة في النشر إلى نوعين: نشر تقليدي ونشر رقمي. لذلك، سيتم دراسة عقد النشر للمصنفات التقليدية في الفرع الأول، وعقد النشر للمصنفات الرقمية في الفرع الثاني. وفي الفرع الثالث، سيتم بيان الأسس التي يمكن الاستفادة منها للتمييز بين هذين النوعين من النشر، بما يتماشى مع الخصائص القانونية والتقنية لكل منهما.

الفرع الأول: عقد النشر للمصنفات التقليدية

يعد عقد النشر من العقود الشائع استخدامها والتي تنظم العلاقة بين المؤلف والناشر، حيث تحدد حقوق وواجبات كل طرف في عملية نشر المصنفات.

أولاً: التعريف التشريعي لعقد النشر

تناول قانون حماية حقوق المؤلف الأردني مفهوم النشر في المادة الثانية، حيث عرّفه على النحو التالي: "إتاحة المصنف أو الحقوق المجاورة للكافة وفقًا لأحكام هذا القانون". في هذه المادة، اقتصر المشرع على تعريف النشر كعملية فقط، دون التطرق إلى العقد المتعلق به. فقد أشار إلى

[1] القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 ، و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645 بتاريخ 1976/8/1

نشر المصنف استنادًا إلى ما ينص عليه القانون، مما يعكس اعتماد القواعد العامة للعقود على جميع العقود بما في ذلك عقد النشر. بالتالي، نجد أن المشرع قد اهتم بتوضيح مفهوم النشر من خلال تحديده كعملية، و لم يتناول تعريف عقد النشر بل تركه للفقهاء، حيث يُعتبر عقد النشر اتفاقًا بين الأطراف يُنظم العلاقة بين المؤلف والناشر، وليس مجرد إجراء عملي.

شمل تعريف القانون للنشر جميع أشكال استخدام المصنفات، ولم يتوقف عند المؤلفات الأدبية كما الكتب، و إنما تجاوز ذلك ليشمل المصنفات الفنية والتسجيلات الصوتية وكل ما ينجم عن إبداع فكري من قبل المؤلف و عليه يتبين أن استخدام مصطلح "المصنف" يعبر عن أي إنتاج ذهني ينشأ عن المؤلف.

أما فيما يتعلق بطرق النشر، فقد حدد المشرع الأردني في المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف طرق إتاحة المصنف للجمهور، فقد نص في الفقرة (ج) على: "جواز تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخها، بشرط ألا يلحق هذا التأجير ضررًا ماديًا بصاحب الحق أو يحول دون تمتع المؤلف بحقه الاستئثاري في الاستنساخ". كما نصت الفقرة (د) على: "أن توزيع المصنف أو نسخه يتم من خلال البيع أو أي تصرف آخر ينقل الملكية"[1]. و عليه نجد أن المشرع حدد طرق إتاحة المصنف من خلال التأجير و/أو البيع أو أي تصرف يمكن من خلاله نقل الملكي الى شخص اخر.

و تجدر الإشارة إلى أنه تم تعريف النسخ باعتباره الطريقة المستخدمة لتوزيع المحتوى التقليدي، حيث يشمل ذلك عملية إصدار نسخ متعددة من المؤلف وتوزيعها على الجمهور من خلال الأساليب التقليدية مثل الطباعة على الورق . وقد جاء التعريف في المادة (2) من القانون

1 قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته ، مادة رقم 9 .

ذاته، حيث نصت على أن الاستنساخ هو: "عمل نسخة واحدة أو عدة نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو أي جزء منها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة وبأي شكل كان، بما فيه الطباعة الإلكترونية أو التصوير (الفوتوغرافي) أو التسجيل أو التخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي"[1].

إضافة إلى ما سبق، لم يتطرق تعريف النشر إلى الأعمال التي لا تدخل ضمن نطاق عقد النشر ولا تعد من ضمن عملية النشر، مثل الأداء العلني[2]، الذي يعد من الأعمال المستثناة من هذا النطاق، ويعود استبعاد الأداء العلني من نطاق النشر إلى أنه يشكل وسيلة مباشرة لإتاحة المصنفات للجمهور في مكان عام ، بحيث لا يكون الأداء مقتصرًا على فئة معينة ، و يتخذ الأداء العلني عدة صور، مثل العروض المسرحية أو الغنائية أمام الجمهور، إضافة الى الإنشاد، وتقديم الخطب و الدروس، في بعض الحالات، يكون المؤل من يؤدي العمل، أو قد يؤدي شخصًا آخرًا العمل كما يتمتع المؤدي في هذه الحالات بالحماية بموجب الحقوق المجاورة [3].

و يشمل الأداء العلني أيضًا الإذاعة بجميع أشكالها، سواء كانت تتعلق بالصور أو الأصوات أو الكلام ، وكذلك نقل المصنفات المنشورة باستخدام المكبرات الصوتية أو عبر شاشات التلفاز في الأماكن العامة. كما قد يتم هذا الأداء داخل الاستديوهات المغلقة لغرض البث المباشر. بالإضافة إلى ذلك، يشمل أيضًا الإذاعة عبر الأقمار الصناعية.[4]

---

1 قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته ، مرجع سابق , مادة 2 .

2 عرفت المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف الاردني الاداء العلني بأنه : كل عمل موجه للجمهور بطريقة مباشرة أو بأي وسيلة أخرى ويكون من شانه إنشاء صلة مباشرة بين المصنف والجمهور.

3 مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي: مرجع سابق. ص.395

4 المجالي، حازم عبد السلام: (2000). حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني ط. 1 ع. مان: دار وائل للطباعة والنشر . ص153-144

و عند الإطلاع على المادة رقم (13) من قانون حماية حق المؤلف الاردني والتي جاء فيها : أ-"يحق للمؤلف التصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه، ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يتضمن تحديداً دقيقاً لكل حق من حقوق الاستغلال المالي التي يتم التصرف فيها، مع بيان نطاق هذا التصرف والغرض منه ومدة الاستغلال والمكان الذي سيجري فيه ". ب- "يحق للشخص الذي نقل إليه حق الاستغلال المالي للمصنف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يمارس جميع الحقوق التي انتقلت إليه"[1].

نجد أن المشرع قد حدد الشروط التي يجب أن تتوفر عند الاتفاق المكتوب الذي ينقل بموجبه المؤلف حقوق الاستغلال المالي، حيث تركز هذه الشروط على تحديد مدة الاستغلال، الغرض منه، ومدى التصرف (سواء كان جزئياً أم كلياً)، مما يعكس أهمية وضوح البنود المتعلقة بهذه الحقوق عند التعاقد مع الغير مثل الناشر.

تلاحظ الباحثة مما سبق أن المشرع لم يحدد أحكامًا خاصة بعقد النشر، بل ترك تنظيمه خاضعًا للقواعد العامة للعقود. وقد توسع القانون في بيان مفهوم النشر ليشمل كلاً من النشر للمصنفات الرقمية والتقليدية، مما يُعتبر خطوة مهمة لتوسيع نطاق عقود النشر بكافة أنواعها. ومع ذلك، كان من الأفضل أن يتضمن القانون تعريفًا دقيقًا لعقد النشر بنوعيه، التقليدي والرقمي، نظرًا لأن القانون يعد المصدر الأساسي الذي يجب أن يحدد أهم النقاط المتعلقة بكل عقد. أما الأمور المتعلقة بتفسير هذه العقود، فيمكن تركها للفقه والاجتهادات القضائية.

1 قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته ، مرجع سابق مادة رقم 13 .

ثانيًا: التعريف الفقهي لعقد النشر

عرف الفقهاء عقد النشر بأنه: 'ذلك العقد الذي يتنازل فيه المؤلف عن حق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الناشر بمقابل مالي معين، على أن يتكفل الأخير بنفقات طبع هذا المصنف وإتاحته للجمهور وبالكيفية المتفق عليها بين طرفيه" .[1]

ويقصد بالتنازل هنا أن المؤلف يتخلى عن حقوقه في استغلال مصنفه ماليًا، من خلال التعاقد مع الناشر الذي يتولى نشره مقابل تعويض مالي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

يمكننا أن نستنتج أنه عند التنازل عن الحق في الاستفادة المالية من المصنف، قد يكون التنازل جزئيًا أو كليًا. في حالة التنازل الجزئي، يتفق المؤلف مع الناشر على نشر مصنفه بطريقة معينة، حيث يتم التنازل فقط عن الحق في استغلال المصنف ماديًا عبر النشر، ويحدد عقد النشر أن النشر يقتصر على تحقيق عائد مادي للمؤلف، مما يعني أن التنازل محصور في نطاق النشر وبالطريقة المنصوص عليها في العقد. في هذه الحالة، يحتفظ المؤلف بحقوقه الأخرى، ويحق للناشر بموجب العقد اتخاذ الإجراءات الضرورية للنشر وفقًا للطريقة المتفق عليها، دون التعدي على حقوق المؤلف الأخرى عند استغلال المصنف.

أما التنازل الكلي، فيعني التخلي عن جميع الحقوق المادية المتعلقة بالمصنف بشكل كامل. في هذا النوع من التنازل، يمنح المؤلف الناشر الحق في إتاحة المصنف للجمهور بكافة أشكاله، سواء عبر النشر التقليدي أو الرقمي، أو ترجمته، أو تحويله إلى أشكال أخرى مثل مسرحية أو

1العسيلي، شيرين حسين أمين (2015). المسؤولية المدنية للناشر دراسة مقارنة . بدون طبعة. مصر. الإمارات . دار الكتب القانونية دا. ر شتات للنشر والبرمجيات، ص30.

قصة، أو حتى أداءه علنًا. وبذلك، يحصل الناشر على كامل الصلاحيات لاستغلال المصنف ماديًا كما يشاء طوال المدة المحددة في العقد مع المؤلف.

الفرع الثاني : تعريف عقد النشر الرقمي

بالإضافة الى النشر التقليدي ظهر نوع آخر للنشر، ألا و هو النشر الرقمي، الذي صار شائعاً بشكل متزايد في ظل التقدم التكنولوجي المستمر.

أولا : التعريف الفقهي لعقد النشر الرقمي

قام الفقه بتعريف عقد النشر الالكتروني او الرقمي بأنه :"العقد الذي يتم بموجبه تنازل المؤلف أو أصحاب الحقوق إلى الناشر الإلكتروني عن حق الاستغلال المالي للمصنفات الحديثة الإلكترونية وغيرها، مقابل مبلغ مالي، يهدف إلى إتاحة أو بث تلك المصنفات عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة وتشمل هذه الوسائل شبكات الإنترنت، شبكات الاتصالات والمعلومات، وغيرها من التقنيات الحديثة التي تتيح للجمهور الوصول إلى المصنف في وقت ومكان يتم تحديدهما من قبل الجمهور" [1].

يمكن ملاحظة أن ما يميز عقد النشر الإلكتروني عندما يُبرم بين المؤلف أو ورثته من جهة، والشخص أو الكيان المسؤول عن نشر المصنفات الإلكترونية من جهة أخرى بموجب هذا العقد يتعهد الناشر الرقمي بنشر المؤلفات الفنية أو العلمية أو الأدبية باستخدام تقنيات حديثة مثل الأقراص الرقمية أو عن طريق شبكة الإنترنت والوسائل الإلكترونية الأخرى و هي طرق غير تقليدية و لا تتمثل بالنشر عن طريق الطباعة الورقية . كما يجب أن يتم النص بشكل واضح في

1 الوحش، عز محمد هاشم (2008). الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني. بدون طبعة. الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة .ص157

عقد النشر الرقمي على حق الناشر في نشر المصنف و تحديد الوسيلة الالكترونية التي ستتم عملية النشر من خلالها [1].

ثانياً: التعريف القانوني لعقد النشر الرقمي

أشار القانون الأردني إلى النشر الرقمي بصورة ضمنية من خلال استخدام مصطلحات تدل عليه، دون أن يتطرق لتعريفه بشكل صريح ، فقد ورد في نص القانون " البث بوسيلة سلكية أو لاسلكية أو رقمية أو أي وسيلة أخرى لأي مصنف" [2]، مما يشير ضمنيًا إلى النشر الرقمي كإحدى وسائل البث الحديثة، وذلك نظرًا لأهميته المتزايدة في الوقت الراهن، مع الاعتماد على التقنيات الحديثة وانتشار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. يعتبر النشر الرقمي وسيلة فعالة للوصول إلى المصنفات في أي زمان ومكان، مما يعزز من انتشارها ويتيح لها الوصول إلى جمهور أوسع بطرق أكثر مرونة وسرعة.

يمكن أن نستنتج بأن عقد النشر الرقمي يختلف عن عقد النشر التقليدي في أن الأخير يتضمن إتاحة المصنفات للجمهور عبر الطباعة الورقية وتوزيع النسخ المادية و الطرق التقليدية، بينما في عقد النشر الرقمي يتم الاتفاق على إنتاج المصنف بصيغة إلكترونية، ثم يُنقل ويوزع الكترونيًا، مما يتيح للجمهور الوصول إليه بصيغة رقمية ، كما يمكن تعريف عقد النشر الرقمي بأنه: قد النشر الرقمي هو عقد يُبرم بين المؤلف أو أصحاب الحقوق من جهة، والناشر الرقمي من جهة أخرى، يتنازل بموجبه المؤلف أو أصحاب الحقوق عن حق الاستغلال المالي للمصنفات مقابل مبلغ مالي محدد. يتم بموجب هذا العقد الاتفاق على نشر المصنفات باستخدام وسائل إلكترونية حديثة، مع تحديد الطريقة المتفق عليها للنشر و تحديد المدة الزمنية لتنفيذ الالتزامات لكل من طرفي العقد .

---

1 المالكي، مجبل لازم (2001). النشر الإلكتروني. رسالة المكتبة – الأردن. مج36 ع. .1.2 ، 73–53

2 قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته ، مرجع سابق ، مادة 3

الفرع الثالث : التميز بين النشر التقليدي والنشر الرقمي

إن ظهور نوعين رئيسيين من النشر هما النشر التقليدي والنشر الرقمي و أن كلاهما يهدف إلى توزيع المصنفات إلى الجمهور، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما من حيث الأدوات والوسائل التي يتم استخدامها في كل منهما و شكل مصدر المصنفات .

أولاً : الوسيلة المستخدمة

تختلف الوسائل المعتمدة في عملية النشر بحسب نوع النشر المتبع. وفيما يلي نعرض الفرق بين النشر التقليدي والنشر الرقمي.

أ- **النشر التقليدي** : يعتبر النسخ الطريقة الأساسية لنشر المصنفات، سواء من خلال الطباعة على الورق، أو التصوير الفوتوغرافي، أو تسجيل الأفلام والأغاني.[1]

ب - **النشر الرقمي** : وسائل النشر الرقمي تعتمد على التقنيات الحديثة، حيث يتم توزيع المصنفات باستخدام وسائل إلكترونية متطورة. و لعل من أبرز هذه الوسائل والاكثر استخداما في الوقت الحالي ما يلي :

1-**الاتصال المباشر (online):** وهي آلية تستخدم لاسترجاع المعلومات بشكل فوري عبر الأجهزة منها الحواسيب، باستخدام تقنيات مثل البرمجيات الخاصة التي تتيح تخزين واسترجاع المعلومات الرقمية ،كما تعتمد العملية على الاتصال بشبكة حاسوبية مخصصة لنقل البيانات الرقمية، ويتميز بالسرعة والديناميكية في استرجاع المعلومات للمستخدم على الفور لتتيح التفاعل و التواصل بين الأفراد [2].

---

1 مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي: مرجع سابق. ص393

2 حمدالله، شذى حمدالله محجوب (2003). البحث بالاتصال المباشر قواعد البيانات واستراتيجيات البحث . جامعة الخرطوم . الصومال. الخرطوم. ص .67-65 ص 68-64

2-شبكة الإنترنت (Internet): وهي شبكة عالمية واسعة من الاتصالات والمعلومات، وتعد مستودعًا ضخمًا للمحتوى الرقمي. تتيح العديد من الخدمات الإلكترونية مثل الرسائل الإلكترونية والمكتبات الالكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي.كما يحتوي الإنترنت على العديد من المواقع التي تخزن وتنشر المقالات والدوريات والكتب والصور وغيرها من المصنفات، مما يسهل على المستخدمين الوصول إليها والاستفادة منها. بعض هذه المصنفات متاح مجانًا، بينما يتطلب البعض الآخر دفع مقابل مالي عبر الإنترنت باستخدام بطاقات الائتمان [1].

من الأمثلة العملية على النشر الإلكتروني قاعدة البيانات "دار المنظومة"[2]، التي تقوم بتوفير العديد من المقالات و الأعمال الأدبية عبر الإنترنت، مما يتيح للمستخدمين البحث والوصول إلى المحتوى في أي زمان و مكان .

ثانيًا :من حيث شكل مصدر المصنفات

قد يكون مصدر المصنف ورقياً أو رقميًا، ويعتمد ذلك على نوع النشر الخاص بالمصنفات. في النشر التقليدي يتولى المؤلف اعداد نسخ مادية ملموسة من مصنفه الأدبي أو الفني أو العلمي ليُنتج المصنف بشكل تقليدي عن طريق طباعته على الورق، ثم يُنسخ بالطرق الورقية. كما يتم تخزين نسخ المصنفات في مستودعات، مع بقاء المصنف الأصلي ملكاً للمؤلف.[3]

فيما يتعلق بالنشر الرقمي للمحتوى، يختلف شكل إتاحة المصنف من قبل المؤلف، فقد يكون أصليًا ورقيًا أو إلكترونيًا. بالنسبة للمصنفات الورقية، يتم تحويلها إلى صيغة إلكترونية عبر عملية

---

1 المالكي، مجبل لازم: النشر الإلكتروني. مرجع سابق، ص 58

2 الموقع الالكتروني الخاص بدار المنظومة : https://www.mandumah.com/

3 مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي: مرجع سابق. ص.393

الرقمنة، أي تحويل النصوص والرسوم المرفقة بها إلى شكل رقمي وتخزين النسخ الرقمية على وسائط مدمجة. كما يمكن استخدام الماسح الضوئي لتحويل المصنفات الورقية إلى صيغة رقمية، حيث يتم مسح النصوص والرسوم وتحويلها إلى ملفات تحفظ على الحاسوب، ومن ثم يتم نشر هذه المصنفات عبر شبكة الإنترنت[1].

أما في حالة أن تكون المصنفات رقمية بالكامل، تسير العملية بشكل كامل باستخدام تقنيات رقمية دون الحاجة إلى الورق، فيقوم المؤلف بكتابة مصنفه باستخدام برامج خاصة على الجهاز الخاص به، ومن ثم يقوم بإتاحته مباشرة عبر الإنترنت أو من خلال وسائل إلكترونية أخرى[2].

المطلب الثاني
مفهوم المصنف الرقمي

أدى التقدم التكنولوجي المتسارع إلى تغييرات جذرية في طريقة إنشاء وتوزيع المصنفات الفكرية. في حين كانت الحقوق الفكرية في الماضي تتعلق بالمصنفات الملموسة (مثل الكتب واللوحات)، ظهرت في العصر الرقمي أشكال جديدة من المصنفات التي لا تقتصر على ما هو ملموس، بل تشمل المصنفات التي يتم إنشاؤها وتوزيعها عبر الوسائط الرقمية. هذه المصنفات الرقمية تشمل أنواعًا متعددة من الأعمال التي تُنشر وتُوزع عبر الإنترنت أو تُخزن في شكل إلكتروني، مثل البرمجيات، قواعد البيانات، البرامج الالكترونية .

وفي ضوء هذه المستجدات، تبرز ضرورة تحديد مفهوم المصنف الرقمي وما يندرج تحته من أعمال. في الفرع الأول، سيتم تعريف المصنف الرقمي وفقًا للمفاهيم القانونية والفكرية السائدة في

---

1 العيش، الصالحين محمد (2009). الحماية القانونية لنسخ المصنفات في ظل النشر الإكتروني. مجلة دراسات قانونية – كلية الحقوق – جامعة بنغازي – ليبيا ع. 18 .231–217 ص225

2 بدر، أسامة أحمد (2004). تداول المصنفات عبر الإنترنت. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص.80

الوقت الحالي. أما في الفرع الثاني، فسيتم استعراض المصنفات الرقمية التي تستوجب الحماية القانونية لها.

الفرع الاول : تعريف المصنف الرقمي

عرف الشرّاح المصنفات الرقمية بأنها المؤلفات التي يتم إبداعها أو ترجمتها إلى شكل إلكتروني،أو تلك المصنفات التي تنشر عبر وسائط رقمية[1] .

أما عند التطرق الى التعريف القانوني للمصنف الرقمي فلم يورد المشرع تعريفا له اذ يُعتبر هذا المصطلح حديث النشأة نسبيًا، مما جعل المشرع يواجه تحديًا في إيجاد تعريف مناسب له.

إلا أن المشرع أشار لأساليب الاستنساخ الحديثة المستخدمة في البيئة الرقمية. في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، الاستنساخ هو :" كل نسخة واحدة أو عدة نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو أي جزء منها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة وبأي شكل كان بما فيه الطباعة الالكترونية أو التصوير (الفوتوغرافي) أو التسجيل أو التخزين الدائم أو المؤقت على شكل الكتروني للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي"[2] .

بناءً على ذلك، يمكن القول إن تعريف المصنف الرقمي لا يعتبر ذا أهمية قصوى بقدر ما تكمن الأهمية في توافر الشروط اللازمة التي تضمن للمصنف الرقمي الاستفادة من الحماية القانونية. وإذا توافرت هذه الشروط، يصبح المصنف محميًا بموجب القانون الذي نناقشه في هذا البحث.

---

1 سعيد، أكرم فاضل وجواد، طالب محمد (2015). المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، الطبعة الولى، دار المشهوري، لبنان، بيروت، ص .58

2 قانون حماية حق المؤلف الاردني و الحقوق المجاورة و تعديلاته ، لسنة 1992 ، المادة رقم (2)

حتى عند الرجوع الى اتفاقية بيرن 1886 [1] ، و التي تعتبر من أوائل الاتفاقيات التي وضعت اطارًا لحقوق المؤلف، فقد أسست هذه الاتفاقية الإطار التشريعي لحماية المصنفات الفنية و الأدبية ، لذا حددت المصنفات التي تستحق الحماية وأوضحت المعايير اللازمة لتلك الحماية، بما في ذلك تحديد الحد الأدنى لمدة الحماية ، كما تناولت الاتفاقية تنظيم حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية بشكل شامل، وأصبحت أساسًا للعديد من الاتفاقيات اللاحقة. وعلى الرغم من ذلك، لم تتطرق هذه الاتفاقية بشكل محدد إلى تعريف المصنف الرقمي .

يمكن الاستنتاج و القول بأن المصنفات الرقمية هي الأعمال التي تم تحويلها أو إنشاؤها بتنسيق رقمي و القول بأن المصنف الرقمي هو نوع جديد من المصنفات الفكرية التي نشأت نتيجة للتقدم التكنولوجي، ولا يزال تعريفه القانوني غير محدد بدقة في العديد من التشريعات. رغم ذلك، توفر القوانين الحديثة أساليب الاستنساخ الإلكتروني كآلية لحماية هذه المصنفات. اتفاقية بيرن، التي وضعت أسس حماية حقوق المؤلف، لم تتناول بشكل محدد المصنفات الرقمية، مما يبرز الحاجة إلى تحديث الأطر التشريعية لتشمل هذه الأنواع الجديدة من الأعمال الفكرية.

الفرع الثاني : المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية

تناولت قوانين حقوق المؤلف، بما في ذلك قانون حقوق المؤلف الأردني، وكذلك الاتفاقيات الدولية، المصنفات الأدبية والفنية التي تستحق الحماية القانونية، إضافةً إلى المصنفات الحديثة مثل المصنفات الرقمية.

---

1 اتفاقية بيرن المصنفات الأدبية والفنية هي معاهدة دولية تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين في أعمالهم الأدبية والفنية على مستوى عالمي. تم اعتمادها لأول مرة في برن، سويسرا، عام 1886، وتم تعديلها وتحديثها في مؤتمرات لاحقة، آخرها في باريس عام 1979– وثيقة باريس المؤرخة 24/07/1971م، والمعدلة في 28/09/1979م. راجع نص الاتفاقية في موقع الويبو http://www.wipo.intوقد انضمت الاردن الى الاتفاقية بعد صدور قانون حق المؤلف بتاريخ 1999/7/28.

أولا : المصنفات الادبية و العلمية

تشمل المصنفات الأدبية والعلمية جميع الأعمال التي تتعلق بالإبداع والتفكير في المجالات المختلفة، وغالبًا ما تكون مكتوبة، ويمكن أن تكون شفوية مثل الدروس والخطب والمحاضرات.حيث ينص قانون حقوق المؤلف الأردني على حماية المصنفات الأدبية والعلمية، بما في ذلك عناوينها، طالما أنها تتميز بالإبداع والتفرد[1].

ثانيا: المصنفات الموسيقية والفنية

المصنفات الموسيقية والفنية تشمل الأعمال الإبداعية في مجالات مثل التصوير، الرسم، النقش، الزخرفة، الحفر، النحت، والرقص. كما تشمل أدوار التمثيل في العروض المسرحية. وفي المجال الموسيقي، تشمل الألحان، المقاطع الموسيقية، والغناء بأنواعه. يتم حماية هذه الأعمال بموجب حقوق المؤلف، مما يعني أنه لا يجوز لأي شخص آخر استنساخ أو استخدام هذه الأعمال دون إذن صريح من صاحب الحق[2].

ثالثا: المصنفات الحديثة

نظرًا للإنتشار الواسع للإنترنت والتطور التكنولوجي، أصبح من الضروري حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. وظهرت تحديات في كيفية حماية المصنفات الرقمية من التعديات والانتهاكات. وفي هذا السياق، ظهرت أنواع جديدة من المصنفات الرقمية التي تتطلب حماية قانونية خاصة وهي كالاتي :

---

1 انظر المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الاردني .

2 انظر المادة 3 من قانون حماية حق الاردن الاردني .

1- المصنفات المتعددة الوسائط(Multimedia)

هي المصنفات التي تدمج أكثر من نوع من الوسائط مثل النصوص والصور، مما يتيح تفاعل هذه العناصر بشكل ديناميكي[1]. وتشمل هذه المصنفات الألعاب الإلكترونية، العروض التقديمية، وبرامج التعلم الإلكتروني، التي تعتمد على تقنيات رقمية لعرض محتوى متكامل. ورغم أن المشرع الأردني لم يتناول بشكل مباشر هذا النوع من المصنفات، ومع ذلك يمكن القول إن هذه المصنفات تظل محمية قانونًا طالما كانت أصيلة ومبتكرة.

لأن القانون لم يحدد طريقة أو شكلًا محددًا للتعبير عن المصنف وبالتالي، يظل المجال مفتوحًا ليشمل أي نمط أو وسيلة يتم من خلالها إنشاء المصنف .

2- برامج الحاسوب

تعد برامج الحاسوب من أهم المصنفات الرقمية التي تحظى باهتمام قانوني كبير، وذلك نظرًا لضرورة الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها. تمثل هذه البرامج العنصر المعنوي الأساسي في عمل أجهزة الكمبيوتر، حيث لا يمكن الاستفادة من الأجهزة المادية دون وجود برامج حاسوبية تقوم بتنفيذ الأوامر وتنظيم العمليات الحسابية والتفاعلية. في الواقع، تُعتبر البرامج الحاسوبية مجموعة من التعليمات المبرمجة لتنفيذ مهام محددة باستخدام منطق استدلالي، وتنظم هذه البرامج الخطوات التي تتم على الجهاز[2]. وفي هذا السياق، نص المشرع الأردني صراحة على حماية برامج الحاسوب في المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، حيث أورد أن برامج الحاسوب

---

1 العيدوني ، وداد أحمد (2010). حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجًا. المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض: المملكة العربية السعودية، 7 أبريل 2010م، ص. 75.

2 مازوني ، كوثر (2008). الشبكة الرقمية وعلقاتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 92.

تُعتبر مصنفًا محميًا بموجب حقوق المؤلف، مما يحظر استنساخها أو استخدامها من قبل أي شخص آخر دون إذن صريح من صاحب الحق.

3- قواعد البيانات

تعتبر قواعد البيانات من أبرز المصنفات الرقمية التي تم توفير الحماية لها بموجب قوانين حقوق المؤلف، باعتبارها من الأنواع المستحدثة. تُعرف قاعدة البيانات بأنها مجموعة من البيانات التي تتعلق بموضوع معين ويتم حفظها على وسائط مادية، مع إمكانية الوصول إليها ومعالجتها باستخدام الحاسوب. تشتمل قواعد البيانات على عنصر من الابتكار أو الترتيب الذي يتطلب جهدًا ذهنيًا من المُنشئ، مما يجعلها تستحق الحماية القانونية. تهدف هذه الحماية إلى تأمين حقوق مؤلف قاعدة البيانات في كيفية جمع البيانات وتنظيمها، بالإضافة إلى الأساليب المستخدمة في تخزين واسترجاع المعلومات[1].

نستنتج مما سبق بأن المشرع الأردني سعى لضمان حماية واسعة للمصنفات الأدبية والعلمية والفنية، بالإضافة إلى المصنفات الرقمية الحديثة التي تبرز نتيجة للتطور التكنولوجي. تشمل الحماية القانونية المصنفات المتعددة الوسائط، برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، مما يعكس أهمية هذه المصنفات في العصر الرقمي. ورغم أن بعض هذه المصنفات، مثل المصنفات المتعددة الوسائط، لم يتم تناولها بشكل دقيق في التشريعات، فإن الحماية القانونية تبقى متوافرة طالما أنها أصيلة ومبتكرة. هذه الحماية تساهم في تعزيز الابتكار والإبداع وحماية حقوق المؤلفين من الانتهاك أو الاستنساخ غير المشروع.

---

1 شحاتة غريب شلقامي (2008). الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص. 50.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعقد النشر الرقمي

تتعدد الطبيعة القانونية لعقد النشر بناءً على الأساليب المختلفة التي يعتمدها المؤلف للتنازل عن حقوقه في استغلال مصنفه ماديًا. ويتمتع عقد النشر بعدد من الخصائص التي تجعله متميزًا عن سائر العقود، سواء في صورته التقليدية أو في الأنماط الأخرى التي قد يختلف فيها الفقه والقانون.

تتمثل هذه الخصائص في التزامات تقع على كل من المؤلف والناشر؛ حيث يُلزم المؤلف بتسليم المصنف للناشر وفقًا لشروط محددة، بينما يتحمل الناشر مسؤولية استغلال المصنف وتحقيق الأرباح الناتجة عنه. ويُعد هذا التنظيم الخاص للحقوق والواجبات من أبرز ما يميز عقود النشر عن غيرها من العقود.

الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد النشر

يتغير التكييف القانوني لعقد النشر وفقًا للأساليب المختلفة التي يعتمدها المؤلف للتنازل عن حقوقه في الاستفادة من مصنفه ماديًا، وذلك للحصول على مقابل مادي. يشمل عقد النشر صورًا متعددة من التعاقدات التي يختار المؤلف من خلالها الوسيلة الأنسب لتفويض حقوقه في استغلال المصنف. وتختلف هذه الصور في كيفية توزيع الحقوق والالتزامات بين الأطراف المعنية، حيث تتحدد الشروط وفقًا لما يتفق عليه المؤلف والناشر ، ومن هذه الصور ما يلي :

أولا:عقد المقاولة

ذهب الفقه الى اعتبار أن المؤلف قد يحتفظ بحق الاستفادة من مصنفه مادياً، بينما يكون على عاتق الناشر مهمة طباعة و نشر العمل على نفقة المؤلف [1] ، في هذا النوع من التعاقد، يتولى الناشر طباعة المصنف، و يسترد النفقات من خلال بيع النسخ التي أعدها و تبقى النسخ من حق المؤلف، و يقوم الناشر بعرضها وبيعها للجمهور، فيحصل الناشر على مبلغ معين مقابل كل نسخة يبيعها. وفي هذه الحالة، يمكن اعتبار التعاقد بمثابة عقد مقاولة ، حيث يكون المؤلف هو صاحب العمل والناشر هو المقاول الذي يتولى تنفيذ مهمة الطباعة والنشر و العرض للجمهور و البيع .

إن الأساس الذي يقوم عليه عقد النشر هنا يكون في استغلال المصنَّف ماديًا عن طريق تنازل المؤلف عن حقوقه في نشر المصنفات لصالح الناشر، الذي يقوم بطباعة المصنف و نشره و توزيعه على نفقة المؤلف. و بإعتبار أن القانون لم يوضح بشكل صريح في حال كانت النفقات المترتبة تقع على عاتق المؤلف أو الناشر، فإن القرار في هذه المسألة يعود إلى الاتفاق بين أطراف العقد ، فإذا تم الاتفاق على أن تكون نفقات الطباعة والنشر بإنتاج المصنف الإلكتروني مثل إعداد المحتوى الرقمي أو تكاليف تحويله إلى صيغة إلكترونية على نفقة المؤلف[2] ،فيتولى الناشر تقديم الخدمات اللازمة لنشر المصنف عبر الإنترنت أو من خلال المنصات الرقمية الأخرى

عند اعتبار أن عقد النشر يعد من قبيل عقود المقاولة فإن هذا لا يتنافى مع حقوق المؤلف في حصوله على عوض مادي عندما يتنازل عن الحق في استغلال المصنف عن طريق نشره ،فيتمكن الناشر(المقاول) من الحصول على مبلغ مالي مقابل قيامه بإجراءات النشر، بينما ينال المؤلف

---

1 االسنهوري، عبد الرزاق احمد(2011). الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة). الجزء السابع. المجلد الاول. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص107–ص108.

2 السنهوري، عبد الرزاق احمد، المرجع نفسه، ص107.

حصة من الإيرادات التي تم الحصول عليها من بيع المصنفات او الاشتراك أو اي نوع أخر من الاستغلال الرقمي حسبما تم الاتفاق عليه [1].

ثانياً : عقد المشاركة

قد تتمثل عقود النشر في عقد مشاركة (شركة[2]) ، وبناء على العقد يساهم المؤلف بمصنفه، بينما يساهم الناشر في عملية نشر المصنف ، و عندها تنتقل ملكية النسخ الى الشركة ، كما يتحمل الطرفان جميع النفقات، ويتقاسمان الأرباح والخسائر وفقاً للنسبة التي يتم الاتفاق عليها بينهما.[3] حيث يمكن أن يُعتبر عقد النشر الرقمي عقد مشاركة في الحالات التي يتفق فيها المؤلف والناشر على توزيع الأرباح والخسائر بناءً على الإيرادات التي يتم تحقيقها من النشر الرقمي .

بناءً على ذلك، يقوم عقد الشركة على مبدأ الشراكة بين أطراف العقد عند الخسارة و الربح، وبتطبيقه على عقد النشر الرقمي يكون المؤلف والناشر شركاء في العملية ، فيقدم المؤلف مصنفه والناشر يوفّر الوسائل والتقنيات اللازمة لنشر وتوزيع المصنف رقميًا و يمكن أن تشمل هذه الوسائل استخدام منصات بث إلكتروني، أو التطبيقات و غيرها و بهذا يتقاسم الطرفان الأرباح الناتجة عن أي استغلال رقمي للمصنف، سواء كان ذلك عبر المبيعات المباشرة أو من خلال الاشتراكات أو الإعلانات الرقمية. كما يتم تقاسم المخاطر، حيث أن نجاح أو فشل النشر الرقمي يتوقف على نجاح الاستراتيجية التسويقية والتقنيات التي يستخدمها الناشر أو مدى صحة مصنف المؤلف .

---

1 انظر المادة رقم 28 من قانون حق المؤلف الاردني و التي جاء فيها : " لمؤلف التصرف في اي من حقوقه المالية في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير . ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الريع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه ، او اصبح كذلك لظروف ، واسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرات بعد ذلك ".

[2] عرفت مجلة الأحكام العدلية عقد الشركة بأنه: "عقد شركة بين اثنين أو أكثر، يكون فيه رأس المال والربح مشتركاً بين الأطراف" ، مجلة الاحكام العدلية ، سنة 1876 مادة رقم 1329

3 السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق. حاشية رقم .2 ص328

نستنتج مما سبق، بأن التكييف القانوني لعقد النشر الرقمي بناءً على الاتفاق بين المؤلف والناشر وطريقة استغلال المصنف. فإذا تم اعتبار التعاقد على أنه عقد مقاولة، يحتفظ المؤلف بحقوقه المادية في المصنف ويتحمل تكاليف النشر الرقمي، بينما يتولى الناشر نشر المصنف وتوزيعه عبر المنصات الإلكترونية مقابل أجر محدد، مع تقاسم الإيرادات الناتجة عن الاستغلال الرقمي. أما إذا تم اعتبار التعاقد على أنه عقد مشاركة، فيتحمل الطرفان معًا تكاليف النشر الرقمي ويتقاسمان الأرباح والخسائر الناتجة عن استغلال المصنف وفقًا للنسب المتفق عليها، حيث يوفر الناشر الوسائل التقنية اللازمة للنشر الرقمي ويتقاسم العوائد المالية مع المؤلف.

وترى الباحثة ، بأنه يمكن أن يكون عقد النشر الرقمي عقد مقاولة أو عقد مشاركة بناءً على اتفاق الأطراف، حيث يتم تحديد طبيعة العقد وفقًا لطريقة استغلال المصنف وتوزيعه. كما قد يكون له طبيعة خاصة تجمع بين عناصر من كلا النوعين، مما يتطلب تكييفًا مرنًا يتماشى مع خصائص النشر الرقمي.

الفرع الثاني: خصائص عقد النشر

يتسم عقد النشر بعدد من الخصائص التي تميزه عن أنواع العقود الاخرى و هذه الخصائص تبرز التميز لعقد النشر في كيفية تنظيم حقوق الأطراف والتزامات .

أولاً: عقد ملزم للجانبين

يعد عقد النشر من العقود التي تفرض التزامات متبادلة بين أطرافه، حيث يُلزَم المؤلف أو ورثته بتسليم النسخة الأصلية للمصنف الأدبي أو الفني أو العلمي، مع الاحتفاظ بحقوق ملكية المصنف الأصلي. في المقابل، يتعهد الناشر بنسخ المصنف وتوزيعه على الكافّة، ملتزماً بحقوق المؤلف المالية و الأدبية ، بما في ذلك تسوية المبالغ المتفق عليها كتعويض عن تنازل المؤلف

عن حقه في الاستفادة من المصنف[1]. وبالنظر إلى أن عقد النشر يعتبر عقداً ملزماً للجانبين، فإنه في حال أخل أي من طرفي العقد بإلتزاماته، يحق للطرف الآخر أن يفسخ العقد ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجةً لهذا الإخلال[2].

ثانيًا : عقد معاوضة

يعد عقد النشر من عقود المعاوضة، حيث يحصل كل طرف على مقابل لما قدَّمه أو قام بالالتزام به . فعندما يتنازل المؤلف عن حقه في نشر مصنفه يتلقى مبلغا مالياً أو نسبة من الإيرادات مقابل ذلك . من جانب آخر، يتلقى الناشر مقابلًا محددًا لقاء قيامه بنشر المصنف وتوزيعه[3].

ثالثًا : عقد شكلي

تعدّ الكتابة شرطًا لإبرام عقود النشر، حيث اعتبر المشرع الأردني الكتابة من أسياسيات انعقاد العقد تحديد الشروط الموضوعية للعقد لمادة (13) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992:" أ: للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه" ، لهذا يجب أن يكون العقد مكتوبًا ويحدد فيه بوضوح كافة التفاصيل المتعلقة بحقوق الاستغلال المالي للمصنف، مثل نطاق النشر ، ومدة الاستغلال، والمكان الذي سيتم فيه الاستغلال و غيرها ،وعليه، إذا لم يتم العقد بشكل مكتوب فإنه يكون باطلاً

---

1 رشدى، محمد السعيد (2008). عقد النشر. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص.47 مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي: مرجع سابق. ص.415

2أ بو بكر، محمد خليل يوسف (2014). عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني. مقدم إلى جامعة الزيتونة .الأردن. 2014/2015. ص.8

3أ بو بكر،محمد خليل يوسف: مرجع سابق. ص.8

لعدم استيفائه أحد الأركان الأساسية اللازمة لانعقاده. وبناءً على ذلك، يُعتبر عدم مراعاة شرط الكتابة سببًا يؤدي إلى عدم صحة العقد، وبالتالي انعدام آثاره القانونية.

رابعًا: عقد محدد

يُعد عقد النشر من العقود المحددة، حيث يحدد الالتزامات التي يجب على كل طرف من الأطراف الالتزام بها، ويمنح الطرف الآخر حقوقًا مقابل هذه الالتزامات. كما يحدد العقد الأجر المادي الذي يحصل عليه الأطراف جراء عمل كل منهم في عملية النشر، وقد يكون الأجر نسبة من الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنف. كما يتضمن العقد تحديد أسماء الأطراف والغرض من العقد، بالإضافة إلى تحديد مدة الاستغلال، وكذلك تحديد الوسيلة التي يُراد النشر من خلالها[1].

خامسا: عقد يقوم على الاعتبار الشخصي

ان الاعتبار الشخصي من الجوانب الأساسية في عقد النشر، حيث تلعب شخصية كل من المؤلف والناشر دورًا كبيرًا في تحديد شروط العقد، بالنسبة للمؤلف مثلا ، يبحث الناشر الذي يسعى لتحقيق الربح عن المؤلف الذين يتمتع بشعبية ونجاح بين القرّاء، لأنه لا يرغب في أن يقوم باستثمار الأموال في مشروع غير مضمون ،لهذا تكتسب سمعة المؤلف وأثر مصنفاته في السوق أهمية كبيرة بالنسبة للناشر[2].أما بالنسبة للناشر، يسعى المؤلف لاختيار ناشر يتمتع بسمعة تجارية جيدة وقدرة على توزيع ونشر المصنف بشكل يضمن أفضل وصول للجمهور و بجودة عالية ،

---

1 مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي: مرجع سابق. ص.416 كنعان، نواف (2000). حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ط. .3 عمان: مكتبة دار الثقافة. ص136.

2 العسيلي، شيرين حسين أمين (2015). المسؤولية المدنية للناشر دراسة مقارنة . بدون طبعة. مصر. الإمارات . دار الكتب القانونية دا. ر شتات للنشر والبرمجيات. . ص42

والمؤلف لا تقتصر أهدافه على الحصول على العائد المالي فقط، بل يسعى أيضًا إلى حماية حقوقه المعنوية في المصنف والتأكد من عدم التلاعب بها[1].

في حال وفاة المؤلف، وباعتبار أن عقد النشر قائم على الاعتبار الشخصي، فإن العقد عادةً ينتهي بموت المؤلف إذا كان يعتمد بشكل أساسي على شخصيته الفنية وسمعته. ومع ذلك، قد يتضمن العقد بنودًا تحدد كيفية انتقال حقوق المؤلف إلى ورثته أو أشخاص آخرين، أو استمرار تنفيذ العقد لفترة محددة بعد الوفاة. وفي حالة عدم وجود نصوص محددة بهذا الخصوص، فإن حقوق الورثة تكون مشروعة في استلام الحقوق المالية للمصنف، ولكن يبقى للناشر الالتزام بحقوق المؤلف المعنوية.

سادسًا: عقد مختلط

يعد عقد النشر من العقود المختلطة، حيث يجمع بين الجانب المدني والجانب التجاري. بالنسبة للمؤلف، يُعتبر العقد مدنيًا لأنه يتعلق باستغلال حقوقه الأدبية والفنية على مصنفه. أما بالنسبة للناشر، فيكتسب العقد جانبًا تجاريًا إذا كان يتعلق بأنشطة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح من مبيعات المصنف، وبالتالي يخضع الناشر لأحكام قانون التجارة باعتباره تاجرًا يسعى لتحقيق أرباح من هذا الاستغلال. ومع ذلك، إذا لم يكن الغرض من النشر تجاريًا، مثل نشر مقال علمي أو ديني، فإن العقد لا يُعتبر تجاريًا بل يُعتبر مدنيًا لأنه لا يرتبط بهدف الربح المالي المباشر..

فيما يتعلق بالأهلية القانونية لأطراف العقد ، يُمنح المؤلف الأهلية الكاملة لإدارة واستغلال حقوقه المتعلقة بمصنفه، بما في ذلك إبرام العقود وإدارة مصالحه المالية، وذلك وفقًا لأحكام القانون المدني. أما الناشر، فإنه يُعتبر شخصًا معنويًا أو تاجرًا يهدف إلى تحقيق منافع مالية من نشر

1 العسيلي، شيرين حسين أمين، المرجع نفسه، ص42

المصنف، وبالتالي يخضع لأحكام قانون التجارة في ما يتعلق بالعلاقات التجارية الناشئة عن استغلال المصنف..

وتنص المادة (43) من القانون المدني الأردني على أن: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة." وبناءً على هذه المادة، يُعتبر الشخص الذي بلغ سن الرشد (ثمانية عشرة سنة شمسية) متمتعًا بكامل الأهلية القانونية لمباشرة حقوقه المدنية.

أما الأهلية التجارية، نص المشرع الأردني في قانون التجارة على أنه لا يمكن للشخص اكتساب صفة التاجر ما لم تتوافر فيه الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة العمل التجاري. وقد أكّدت المادة (15) من قانون التجارة الأردني على أن الأهلية لممارسة التجارة تخضع للقواعد العامة للأهلية المدنية المنصوص عليها في قانون المدني .

ترى الباحثة مما سبق بأن عقد النشر يتميز بعدد من الخصائص التي تضمن توازن العلاقة بين المؤلف والناشر، فهو عقد ملزم للجانبين، حيث يحدد التزامات متبادلة ويضمن حقوق كل طرف. كما أنه عقد معاوضة يتبادل فيه الأطراف المنافع المالية، عقد شكلي فيشترط الكتابة لتوثيق العقد ، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر عقدًا محددًا فيتم تحديد الأجر ومدة الاستغلال و غيره ، ويعتمد على الاعتبار الشخصي في ارتباطه بشخصية المؤلف وسمعته. كذلك، يجمع بين الطابعين المدني والتجاري حسب الغرض من النشر .

المبحث الثاني
أركان عقد النشر الرقمي وأطرافه

عقد النشر كغيره من العقود يشمل عدة اركان لازمة من أجل انعقاده، وتلك الأركان تعتبر أساسية من أجل صحة العقد وصحة قيامه ، كما يتمثل أطراف عقد النشر الرقمي بالمؤلف والناشر، المؤلف الذي ابتكر المصنف و له الحق في استغلاله ماديًا، سواء عن طريق النشر المباشر أو غير مباشر من خلال تنازله عن حقوق النشر لشخص آخر، وهو الناشر. و تتمثل الاركان بموضوع العقد، حيث يتم تحديد المصنف الذي سيتم نشره بشكل رقمي، ويجب أن يحدد العقد بوضوح حقوق المؤلف في استغلال المصنف وحقوق الناشر في نشره وتوزيعه. وثانيًا، المقابل المالي الذي يحصل عليه الطرفين. وأخيرًا، مدة العقد التي يجب تحديدها بوضوح، لضمان تحديد فترة الحقوق المتاحة للطرفين.

وللبحث في أركان عقد النشر وأطرافه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: أركان عقد النشر الرقمي

المطلب الثاني: أطراف عقد النشر

المطلب الأول
أركان عقد النشر الرقمي

يتألف عقد النشر الرقمي، مثل غيره من العقود، من عدّة أركان أساسية و التي تعد ضرورية لصحة انعقاد العقد. هذه الأركان تمثل العناصر الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها في تشكيل عقد النشر.

لذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرضا

يعد الرضا من الأركان الأساسية في إبرام عقد النشر، إلى جانب الشكلية التي تقتضيها طبيعة هذا العقد. يعتمد الرضا في عقد النشر على توافق الإيجاب والقبول بين الأطراف المعنية [1]. وفي هذا السياق، يشترط أن تكون موافقة المؤلف خطية. الشرط الأساسي لانعقاد العقد هو أن يكون مكتوبًا، مما يعني أن عقد النشر لا يمكن أن يُبرم شفوياً، كما قد يحدث في المكالمات الهاتفية[2].

كما يشترط في الرضا بين أطراف العقد أن يكون هناك تطابق بين الإيجاب والقبول، أي تطابق إرادة الطرفين على الموضوعات الجوهرية التي تبين غرض العقد. تشمل هذه المسائل تحديد موضوع عقد النشر، مثل المصنف الذي هو محل العقد، والحقوق التي يتم التنازل عنها، وطريقة النشر، سواء كانت بالطريقة المعتادة عبر الطباعة أو إلكترونيًا باستخدام الوسائل الرقمية المستحدثة. كما يجب الاتفاق على الأجر ومدة العقد ومكانه، بالإضافة إلى التفاصيل الدقيقة مثل الفئة المستهدفة وكيفية عرض المصنف على الجمهور.

---

1 رشدي، محمد السعيد (2008). عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت، الاسكندرية: منشأة المعار،. ص7

2 كنعان، نواف، مرجع سابق. ص.137

وذلك لتفادي أي خلافات في المستقبل. كما أنه من الضروري أن تكون إرادة الأطراف غير معيبة بأي من عيوب الرضا التي قد تؤثر على صحة التراضي، مثل الإكراه أو الغلط. كما يجب أن يصدر الرضا عن شخص ذو أهلية قانونية لإبرام العقد[1].

طبَّق ما ذُكر سابقًا في عقد النشر التقليدي على عقد النشر الإلكتروني، ولكن مع بعض الاختلافات التي تميز هذا الأخير. ففي عقد النشر الإلكتروني، هناك حالات يتم التراضي بين المؤلف والناشر من خلال التبادل الإلكتروني للإيجاب والقبول، حتى وإن كان الطرفان في أماكن مختلفة، سواء في دولة واحدة أو في دولتين مختلفتين. يتم هذا التبادل باستخدام وسائل تقنية حديثة مثل البريد الإلكتروني، ومنصات النشر الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، أو العقود الإلكترونية عبر الإنترنت، مما يسهل التواصل الفوري والفعّال بين الأطراف المعنية.[2]

من المؤكد بأن التراضي في عقد النشر بين الأطراف يتمحور حول التنازل عن حقوق المؤلف المادية ، بينما يبقى الحق المعنوي، حيث لا يمكن التنازل عنه، محميًا كحق دائم للمؤلف.

إضافة الى اختلاف وسائل النشر كما ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل .

الفرع الثاني: المحل

يعد المحل من الأركان الأساسية لعقد النشر، ولا يُعتبر العقد صحيحًا إلا بوجوده، و جاء في المادة (88) من القانون المدني الاردني بأن محل العقد هو" التزام بعمل شيء معين أو خدمة معينة". هناك شروط يجب بأن تتوافر في محل عقد النشر، وتنقسم إلى عامة وأخرى خاصة:

---

1 أبو بكر، محمد خليل يوسف: مرجع سابق. ص.15

2 الوحش، عز محمد هاشم: مرجع سابق. ص217

اولاً: الشروط العامة

ان التعاقد على نشر محتوى رقمي لا يثير أي مشكلة تتعلق بمحل العقد، فهذا الأمر يُمكن رده إلى القواعد العامة، حيث يمكن تطبيق أحكام القانون المدني الأردني[1] ، إلا أن هذه الأحكام تشترط من أجل صحة العقد ما يلي:

أ–يجب أن يكون المصنف مشروعًا قانونيًا.

ب–أن يكون المصنف موجودًا وقت التعاقد.

ج–أن يكون المصنف معلومًا بشكل واضح، خاليًا من الجهالة.

ثانياً: الشروط الخاصة

بالإضافة إلى الشروط العامة التي تم ذكرها من أجل صحة العقد، يجب أن توجد شروط خاصة تتعلق بطبيعة المصنف. من هذه الشروط:

أ– يجب أن يكون المصنف في شكل مادي يمكن إدراكه، بحيث يمكن التفاعل معه عن طريق الحواس مثل البصر أو السمع أو اللمس. فالحماية القانونية لا تسري على الأفكار التي لا تزال في عقل المؤلف. يتم إفراغ المصنف في شكل مادي، مثل الكتب أو المقالات، وعند النشر الإلكتروني يتم ذلك من خلال تقنيات مثل الأقراص المدمجة أو ملفات PDF وWord.

ب– يجب أن يكون المصنف أصيلاً، أي أن يعكس جهدًا ذهنيًا ويُظهر طابع المؤلف، بحيث لا يكون مجرد تكرار لعمل سابق، بل يجب أن يضيف المؤلف جهدًا ذهنيًا جديدًا حتى إذا

[1] أنظر المواد 159–164 من القانون المدني الأردني.

كان هذا التعديل على مصنف سابق. على سبيل المثال، إذا قام شخص بتجميع نصوص لغوية وشرح دلالتها، فهذا يعد جهدًا شخصيًا يحمل طابعًا جديدًا. [1]

ج- أن لا يكون المصنف أصبح من الحيازة العامة ، حيث تنقضي حقوق المؤلف المالية بعد فترة زمنية معينة تحددها القوانين المحلية ، وعند انقضاء هذه المدة، يصبح المصنف ملكًا عامًا ولا يتمتع بالحماية القانونية بعد ذلك[2].

ترى الباحثة أنه عند انتهاء مدة الحماية القانونية، يصبح المصنف جزءًا من الملك العام، مما يتيح لأي شخص الحق في نسخه وطباعته وبيعه وتوزيعه لتحقيق عائد مادي، وذلك نظرًا لانتهاء حقوق المؤلف المالية. ومع ذلك، يظل الحق الأدبي للمؤلف محفوظًا، كونه حقًا أبديًا لا يسقط بالتقادم. وبالتالي، فإن أي انتهاك لحق المؤلف الأدبي بعد انتهاء فترة الحماية المالية يُعتبر اعتداءً قانونيًا، مما يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة والعقوبات المرتبطة بذلك

الفرع الثالث: السبب

يعرف السبب بأنه الهدف الذي اتجهت نية المتعاقدين من أجله لإبرام العقد[3], بالتالي فهو الباعث على إبرامه، ويتجسد السبب كركن ثالث في عقد النشر من خلال الغاية التي سعى من أجلها المؤلف إلى ابتكار مصنفه وإيداعه للنشر، والغاية الأولى تكون هي ان يحصل المؤلف على

---

1 بودي، حسن محمد محمد (2005).حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر (من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002). الطبعة الأولى. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص35

2 المادة 30 من قانون حماية حق المؤلف الاردني : "تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من تبقى حياً ممن اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف"

3 شنب، لبيب (1962). شرح أحكام عقد البيع، عمان، دار وائل للنشر، ص56.

مقابل مادي، حيث يتم تحديد المقابل المادي كنسبة مئوية من الإيرادات أو الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف [1].

يتضح أن العوض المادي الذي يأخذه المؤلف عند التنازل عن حقوقه في نشر المصنف يتخذ ثلاث صور رئيسية:

اولاً المقابل النسبي: يحصل المؤلف على نسبة مئوية من الأرباح التي يحققها المصنف عند نشره. ولكن هذه النسبة قد تكون ضئيلة إذا لم يحقق المصنف نجاحًا كبيرًا، مما يعرض المؤلف لخطر عدم الحصول على مقابل مادي مناسب في حال عدم تحقيق المصنف للأرباح المتوقعة[2] ، يمكن للمؤلف معرفة الأرباح في ظل النشر الرقمي من خلال تقارير مالية يقدمها الناشر أو المنصة الرقمية التي يتم نشر المصنف عليها. هذه التقارير توضح عدد التنزيلات أو المشاهدات والمبيعات، مما يساعد المؤلف على متابعة أرباحه بدقة.

ثانيا المقابل الجزافي : يتم تحديد مبلغ ثابت يدفع للمؤلف دفعة واحدة أو على دفعات، بغض النظر عن الربح الذي يحققه المصنف. هذا يضمن للمؤلف حدًا أدنى من المقابل المادي، ولكنه قد لا يعكس القيمة الحقيقية للمصنف إذا حقق أرباحًا كبيرة[3].

ثالثاً الجمع بين المقابل النسبي والمقابل الجزافي :وهو النظام الذي يتيح للمؤلف الحصول على نسبة مئوية من الأرباح المحققة من نشر المصنف، بالإضافة إلى مبلغ جزافي كحد أدنى.

هذه الصورة توفر للمؤلف تعويضًا عادلاً يضمن له حدًا أدنى من الأجر، حتى في حال عدم نجاح المصنف في تحقيق أرباح كبيرة[4] .

---

1 انظر المادة 28 من قانون حماية حق المؤلف الاردني .

2 العسيلي، شيرين حسين أمين: مرجع سابق. ص141

[3] العسيلي، شيرين حسين أمين: مرجع سابق. ص.143-142

وفي ضوء ذلك، نص قانون حماية حق المؤلف الأردني[1] بأنه يحق للمؤلف الحصول على جزء إضافي من الإيرادات أو الأرباح إذا تبين أن المقابل المادي الذي تم الاتفاق عليه عند التعاقد لم يكن عادلاً أو أصبح غير عادل بسبب ظروف كانت غير معروفة وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك. وهذا يضمن أن يحصل المؤلف على تعويض عادل يتماشى مع القيمة الحقيقية لمصنفه ، يمكن للمؤلف طلب تعديل المقابل المادي إذا طرأت ظروف غير متوقعة مثل النجاح التجاري الكبير للمصنف بعد النشر أو استخدامه بطرق جديدة مثل تحويله لفيلم، بالإضافة إلى التغيرات في السوق أو التطورات التكنولوجية، أو الظروف الاقتصادية الطارئة مثل التضخم، وأيضًا الانتشار عبر منصات جديدة تزيد من الإيرادات.و لا يجوز الاتفاق على خلاف هذه القاعدة أو التنازل عنها من قبل المؤلف. تعكس هذه القاعدة التزام المشرع الأردني بحماية حقوق المؤلف المادية، مما يعزز ضمان حصول المؤلف على تعويض عادل يتناسب مع قيمة مصنفه، خاصة إذا تغيرت الظروف بعد توقيع العقد.

وترى الباحثة لضمان وضبط مسألة التعويض العادل في النشر الرقمي، يمكن للمؤلف تضمين بنود في عقد النشر تتيح تعديل الأجر إذا تغيرت الظروف السوقية أو الاقتصادية. كما يمكنه استخدام التقنيات الحديثة لمتابعة مبيعات المصنفات عبر منصات النشر الرقمي التي تقدم تقارير دقيقة عن الإيرادات.

---

4 مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي: مرجع سابق. ص407

1 انظر المادة 28 من قانون حماية حق المؤلف الاردني .

المطلب الثاني
أطراف عقد النشر

يتم ابرام عقد النشر عن طريق تطابق الإيجاب بالقبول الصادر من الأطراف ، و يعد المؤلف الطرف الأول في عقد النشر، ذلك لكونه هو من يقوم بابتكار المصنف من خلال جهوده وإبداعاته الذهنية، بحيث يكون هذا المصنف إما أدبي أو فني أو علمي، وقد يكون المصنف تقليدياً أي مطبوعاً وقد يكون رقمياً ، بحيث يضفي عليه شخصيته، و الناشر هو الطرف الثاني في هذا العقد كما ذكرنا مسبقا ، حيث يتنازل المؤلف له عن حقه المالي بالمصنف الذي انتجه كي يقوم بنشره بحسب العقد المتفق عليه وإتاحته على مواقع الالكترونية، وهو ما يطلق عليه بالمصنف الرقمي.

وللبحث في اطراف عقد نشر المحتوى الرقمي، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي:

الفرع الاول: المؤلف

يعد المؤلف الطرف الأول في عقد النشر، وهو صاحب المصنف الذي سوف يتم نشره، وسوف نتناول ماهية المؤلف من خلال الآتي:

أولا: تعريف المؤلف

عرف المشرع الأردني المؤلف بأنه : الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف[1] . أي انه الشخص الذي يبتكر وينتج أعمالًا فكرية، كالأعمال الأدبية والفنية و العلمية، وهو من يستخدم قدراته العقلية لإنتاج شيء جديد ومبتكر. قد يكون هذا الإنتاج أصليًا بالكامل، أو مستوحى من

1 قانون حماية حق المؤلف الاردني والحقوق المجاورة وتعديلاته،رقم 22 لسنة 1992 ،مادة رقم (28) : " للمؤلف التصرف في اي من حقوقه المالية في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير . ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الربع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه ، او اصبح كذلك لظروف ، واسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرات بعد ذلك. "

أعمال سابقة، كأن يقوم بتجميع معلومات وترتيبها بشكل جديد أو ترجمة عمل من لغة إلى و قد يكون كاتبًا، رسامًا، نحاتًا، موسيقيًا، عالِمًا، أو مخترعًا .

الأصل بأن المصنف يُنسب إلى صاحبه من خلال ذكر اسمه بشكل واضح على غلافه و يعد دليلاً قانونيًا قوياً على أن الشخص المذكور هو بالفعل مؤلف ذلك العمل. وعليه، فإن من يدعي خلاف ذلك يتحمل عبء إثبات ادعائه بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتاحة قانونًا[1] ،و يمكن أن ينشر المصنف بتمييزه بعلامة مميزة للمؤلف أو بإعطاءه إسمًا مستعارًا، على أن لا يكون هناك مجال لمعرفة أن هذه العلامة المميزة أو الاسم المستعار قد يدل على مؤلف المصنَّف الفعلي، كما يمكن أن يتم النشر دون اسم لكن يشترط في ذلك أن لا حصل لبس بأن من نشر المصنف هو من قام بتأليفه [2] .

إن نسبة المصنف الى مؤلفه يعد حقًا من أحد الحقوق الأبديةالمعنوية ، لذا لا يمكن التنازل عن الصفة كمؤلف للغير، اذ يعتبر المصنف نتاج فكري و اجتهاد شخصي لصيق بشخصية المؤلف وحده. كما عرف الفقه حق المؤلف بأنه :" سلطات ممنوحة للشخص على اختراع اكتشفه أو أفكار ابتكرها أو أي ميزة أخرى نتجت عن أعماله، تمكنه هذه السلطات من الاحتفاظ بنسبة هذه الاختراعات أو الافكار أو المزايا لذاته ، كما تمكنه من الاستفادة المالية المتأتية عنها"[3] .

ركز التعريف السابق ذكره على الميزات الأدبية والمادية ، وبذلك يكون قد استند إلى الأسس التي يرتكز عليها هذا الحق .

---

1 مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي(2004). حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 165

2 السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق. ص341

3 أبو بكر، حمد خليل يوسف (2008). حق المؤلف، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 28.

ثانيا: حقوق المؤلف

تتمثل حقوق المؤلف من خلال الآتي:

1- الحق الأدبي للمؤلف

يعتبر الحق الأدبي امتيازًا ذا طابع شخصي وأدبي، يمنحه القانون للمؤلف ليحمي هويته الأدبية و يضمن له السلطة على مصنفه ويصونه من أي تعدٍ قد يمس شخصيته كمبدع. ويُعرَّف هذا الحق بأنه التعبير الإبداعي الذي يقدمه المؤلف في مصنفه، والذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بشخصيته كامتدادٍ لها[1].

يمكن الاستنتاج بأن حق المؤلف الأدبي على المصنف الرقمي يماثل الحق المخصص للمصنفات الورقية، حيث يمتلك المؤلف حقًا أدبيًا على محتوياته المنشورة في البيئة الرقمية، طالما تميزت الجهود الفكرية الأصلية. قد حدد المشرع الاردني حقوق المؤلف الأدبية في المادة رقم (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني و الحقوبق المجاورة والتي تنص على أنه يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها "وهي:

أ . الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية.

ب. الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج . الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الاضافة.

د . الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل آخر عليه او اي مساس به من شانه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او

1 البدراوي، عبد المنعم (1966). المدخل في العلوم القانونية، دار النهضة العربية، مصر، ص 512-517.

تغيير او اضافة او اي تعديل آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف

هـ. الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا ".

و يُعرف حق المؤلف في عرض مصنفه للجمهور و عبر الوسائل الرقمية، بحق "إتاحة المصنف للجمهور" ويعني ذلك أن للمؤلف حرية تحديد وقت بدء توزيع المصنف وطريقة توزيعه، مما يعطيه الحق في استغلال مصنفه من خلال عرضه للجمهور على الإنترنت، أو أي وسائل أخرى في البيئة الرقمية[1].

أما عند الاشارة لسحب المؤلف للمصنفات الخاصة به ، فعند قيامه بالتنازل عن حقه المالي المرتبط بمصنفه، ينتقل حق الاستغلال إلى الطرف الآخر، الذي يصبح صاحب الصلاحية الكاملة في استثمار المصنف واستعماله وفق ما يراه مناسبًا. ومع ذلك، يحتفظ المؤلف بحق معنوي يسمح له بسحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات ترتبط بشخصيته الأدبية، كإجراء تغييرات تتضمن حذف أو إضافة عناصر معينة. يُشترط في هذه الحالات أن يتم الاتفاق مع الطرف المتصرف إليه، وفي حال تعذُّر التوصل إلى اتفاق، يتعين على المؤلف تعويض الطرف المتضرر.

مع التطورات الرقمية ، أصبح حق سحب المصنف ليس بالأمر السهل، خاصة في البيئة الرقمية التي تتيح تداول المصنفات بسرعة هائلة عبر الإنترنت. وقد أصبحت المصنفات الرقمية،

1 العلواني، عبد العزيز (2017). حقوق المؤلف في ظل التطور اللكتروني د ارسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الزهر، عدد خاص بمؤتمر كليه الحقوق الخامس المحكم، المجلد ،19 غزة، فسطين ،ص916.

مثل مقاطع الفيديو، الصور، البرامج، وقواعد البيانات، عرضة لانتشار واسع، مما يحدّ عمليًا من قدرة المؤلف على التحكم في تداولها أو منع نسخها بشكل كامل بعد نشرها رقميًا.

كما أن للمؤلف الحق في حماية مصنفه من أي اعتداء يمس سلامته، باعتبار المصنف جزءًا من شخصية المؤلف، انتاجه العقلي، وجهده الخاص. و عند حصول أي تعدٍ على المصنف يُعد تعديًا يمس بالسمعة الأدبية والعلمية والفكرية للمؤلف، ولهذا للمؤلف الحق في الدفاع عن مصنفه وحمايته من أي تشويه أو تحريف أو إضرار[1].

لكن مع انتشار المصنفات الرقمية و تطور معدات الذكاء الاصطناعي ، أصبح من السهل تحريف المحتوى المنشور على مواقع الإنترنت من قبل أطراف غير مؤهلة، مما قيّد عمليًا قدرة المؤلف على حماية محتواه الرقمي من التغيير أو الإساءة.

2-الحق المالي للمؤلف

باتت المصنفات الرقمية بمختلف أنواعها سريعة الانتشار في الفضاءالإلكتروني، مما أتاح للمستخدمين إمكانيات واسعة للوصول إليها ونشرها وتداولها. وقد أثّر هذا الانتشار السريع بشكل كبير على حقوق المؤلف، خاصةً حقوقه المالية، إذ يُضعف من قدرته على استغلال مصنفه والاستئثار بالعوائد الناتجة عن هذا الاستغلال، ويعتبر ذلك من أبرز التحديات التي يواجهها المؤلف في سبيل حماية حقوقه في البيئة الرقمية، و من هذه الحقوق :

أ-الحق في استنساخ المصنف

قام المشرع الاردني بإعطاء الحق للمؤلف باستساخ المصنف حيث ورد في المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني و الحقوق المجاورة " استنساخ المصنف باي طريقة او شكل سواء كان بصورة

1 كنعان، نواف (2009). النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، ص .409

مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني."[1] و عرف الاستساخ بالمادة (2) من ذات القانون على أنه "مل نسخة واحدة أو عدة نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو أي جزء منها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة وبأي شكل كان بما فيه الطباعة الالكترونية أو التصوير (الفوتوغرافي) أو التسجيل أو التخزين الدائم أو المؤقت على شكل الكتروني للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي " [2].

ان حق الاستنساخ يتوسع ليضم أشكال المصنفات المختلفة التي يغطيها القانون، بما فيها الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب [3]. ويعني هذا أن للمؤلف حق إنتاج نسخ من مصنفه بطرق متعددة، مثل إنشاء نسخة كاملة أو جزئية على وسائط مختلفة للوصول إلى الجمهور، كتثبيت البرنامج على جهاز معين أو تخزينه عبر الإنترنت. يمكن أن يكون هذا الاستنساخ مؤقتًا أو دائمًا ويأخذ أشكالًا عديدة، كتحميل المصنف على قرص صلب أو نشره عبر شبكة الانترنت [4].

في ظل الانتشار الرقمي، أصبح حق الاستنساخ أكثر عرضة للانتهاك، بسبب سهولة نسخ المصنفات وتداولها إلكترونيًا . و اعتبرت اتفاقية برن لعام 1886 الاستنساخ من الحقوق المقتصرة للمؤلف على مصنفه[5]، مما يعني أن المؤلف يتمتع وحده بحق استنساخ مصنفه ونشره، ولا يحق لأي جهة أخرى القيام بذلك دون إذن صريح من المؤلف أو ورثته.

---

[1] انظر المادة رقم 9 من قانون حماية حق المؤلف الاردني .

2 انظر المادة رقم 2 من قانون حماية حق المؤلف الاردني .

3 ناصر، جبران خليل (2018). حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران1 ،كلية العلوم إلانسانية والعلوم الاسلامية، ص .198

4 عيساني، طه (2013). الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها ، منكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،ص98.

5 اتفاقية بيرن المصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس المؤرخة 24/07/1971م، والمعدلة في 28/09/1979م. راجع نص الاتفاقية في موقع الويبو http://www.wipo.intوقد انضمت الاردن الى الاتفاقية بعد صدور قانون حق المؤلف بتاريخ 1999/7/28 .

ب- الحق في في ترجمة واقتباس وتحوير المصنف

يمكن تعريف أعمال الترجمة بأنها إعادة صياغة المصنف الأصلي بلغة مختلفة، مما يؤدي إلى إنتاج مصنف جديد بلغة أخرى مشتق من النسخة الأصلية. كما نصت المادة (5) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على حق المؤلف في ترجمة المصنف. أما الاقتباس، فهو أخذ محتوى من المصنف الأصلي وتقديمه بصورة مختصرة. استنادًا إلى الاتفاقيات الدولية، نصت اتفاقية بيرن في المادة (2) من الفقرة الثالثة على أن "الترجمات، والتحويلات، والتعديلات الموسيقية، وأي تعديلات أخرى على المصنفات الأدبية أو الفنية تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي."

ج- الحق في تأجير المصنف

أوضح المشرع الأردني أن للمؤلف الحق في تأجير المصنف الذي قام بإنتاجه [1] ، وتأجير المصنف يكون بمنح الآخرين الحق في استخدام المصنف لفترة محددة مقابل أجر، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف الأصلية، ويُشترط أن يتم التأجير بموجب عقد قانوني يحدد الشروط والأحكام الخاصة بالاستخدام والمدة والأجر

د- إتاحة المصنف للجمهور أو نسخه من خلال البيع

أقرّ المشرع الأردني بالحق الحصري للمؤلف في إتاحة المصنف الخاص به للجمهور من خلال البيع [2]، ويتم ذلك عن طريق تخزين المصنف بطريقة رقمية، مما يترتب عليه إنشاء نسخ أو صور للمصنف تكون خاضعة للحق في الاستنساخ.

---

1 انظر المادة 9، قانون حماية حق المؤلف الاردني و الحقوق المجاورة .

2 انظر المادة 9، قانون حماية حق المؤلف الاردني و الحقوق المجاورة .

تلاحظ الباحثة مما تم ذكره بأن التطور المتزايد في تقنيات الاتصال قد أثر بشكل كبير على حقوق المؤلف، لاسيما الحقوق المالية له. فمع توافر مصنفه الرقمي للجميع عبر الإنترنت، أصبح من الصعب عليه استغلال عمله بشكل كامل والحصول و حماية الحقوق التي منحه اياها القانون . وهذا يُعد من أبرز التحديات التي يواجهها المؤلف في حماية حقوقه في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: الناشر

يعتبر الناشر الطرف الثاني في عقد النشر، حيث يتفق معه المؤلف و يتنازل عن حقوقه المالية المتعلقة بمصنفه.حيث يقوم الناشر بتحمل مسؤولية نسخ المصنف بالعدد المتفق عليه، ثم يقوم بتوزيعه وإتاحته للجمهور. يتحمل الناشر النفقات والإجراءات اللازمة لإنتاج المصنف وتوزيعه، بما في ذلك تكاليف الطباعة، والتخزين، والنقل، والتسويق، لضمان وصوله إلى الجمهور وتنفيذه وفقًا للشروط المتفق عليها مع المؤلف. عرّف الفقه الناشر بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعهد بإخراج المصنف وتوزيعه وفقاً لشروط الاتفاق المبرم بينه وبين المؤلف، مع احترام الحق الأدبي لهذا الأخير"[1]. هذا المفهوم ينطبق على الناشر التقليدي.

أما الناشر للمحتوى الرقمي ، لم تتطرق التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات المبرمة لتعريف محدد للناشر الإلكتروني ، إلا أن الفقه قد عرفه بأنه: "الشخص المعنوي أو الاعتباري المسؤول عن إتاحة أو بث المصنفات الإلكترونية الحديثة وغيرها باستخدام الوسائل الإلكترونية، وذلك بإذن من المؤلف، ليصل إلى الجمهور في أي وقت و أي زمان" [2].

1 بدر، أسامة أحمد (2002). الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون ط. .1 مصر: دار النهضة العربية. ص.333

2 الوحش، عز محمد هاشم (2008). الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني. بدون طبعة. الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة، ،ص84.

يعتبر الناشر هو العنصر الوسيط بين المؤلف والجمهور (المستفيدين) في عملية النشر. يمكن أن يتخذ الناشر شكلين رئيسيين: الأول هو الناشر التقليدي، الذي يختص بنشر المصنفات عبر الطرق المعتادة مثل طباعة النسخ المادية من المصنف وتوزيعها للبيع. الثاني هو الناشر الإلكتروني، الذي يعتمد على نشر المصنفات عبر الإنترنت دون الحاجة إلى طباعة نسخ ورقية، أو عن طريق تحويل النسخ الورقية إلى صيغة إلكترونية، ثم نشرها باستخدام الوسائط الرقمية. في النهاية يُحدد اختيار أسلوب النشر، في حالة كانت تقليدية أو رقمية ، بموجب الاتفاق بين المؤلف والناشر، الذي يحدد الطريقة التي سينشر المصنف خلالها [1].

ترى الباحثة مما سبق، أن الناشر يعد العنصر الوسيط بين المؤلف والجمهور (المستفيدين) في عملية النشر. وقد يكون ناشر لمصنفات تقليدية أي مختص بالمصنفات التقليدية التي يعمل على نشرها من خلال الوسائل المعتادة مثل طباعة الكتب وتوزيعها لأغراض البيع. وقد يكون ناشر إلكتروني، وهو موضوع دراستنا الحالية، بحيث يعتمد الناشر الالكتروني على نشر المصنفات عبر الإنترنت دون الحاجة إلى طباعة نسخ ورقية، أو عن طريق تحويل النسخ الورقية إلى صيغة إلكترونية، ثم نشرها باستخدام الوسائط الرقمية المتعددة .

1 الزهيري، عبد الحميد نجاشي عبد الحميد (2014). صور التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف في عقد النشر الإلكتروني .مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات ع. .90(23)، ص.273–207ص.224

الفصل الثالث

الأساس القانوني لقيام المسؤولية العقدية

ينبثق الأساس القانوني لقيام المسؤولية العقدية من توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب أن تكون موجودة لقيام هذه المسؤولية عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية. تتمثل هذه العناصر في الخطأ العقدي، الضرر ، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. يقوم الخطأ العقدي على إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية، سواء بعدم تنفيذها، أو بتأخره في تنفيذها، أو تنفيذها بشكل جزئي أو معيب ، و تتحقق المسؤولية العقدية عندما يثبت الخطأ الذي ارتكبه المدين والذي أدى إلى وقوع الضرر للطرف الآخر، مع وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج عنه[1].

وعليه، فإن الأساس القانوني لقيام المسؤولية العقدية ينبثق من شروط موضوعية وأخرى إجرائية، وللبحث في هذه الشروط تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية العقدية

المبحث الثاني: طبيعة التزامات اطراف عقد النشر الرقمي

1 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص594.

المبحث الأول
شروط قيام المسؤولية العقدية

تعد المسؤولية العقدية أحد المفاهيم القانونية الأساسية التي تهدف إلى ضمان تنفيذ التزامات الأطراف المتعاقدة وفقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد. وفي حال حدوث إخلال بهذه الالتزامات، تُثار مسألة المسؤولية العقدية التي قد تترتب على هذا الإخلال. ولقيام المسؤولية العقدية، يجب توافر مجموعة من الشروط. يتناول هذا المبحث الشروط اللازمة لقيام المسؤولية العقدية على أحد الأطراف عن الإخلال بالتزاماته التعاقدية. وتنقسم هذه الشروط إلى شقين: الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية حيث لا يمكن قبام هذه المسؤولية إلا إذا توافرت.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمسؤولية أطراف عقد نشر المصنفات الرقمية

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للمسؤولية العقدية في نشر المصنفات الرقمية

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لمسؤولية أطراف عقد نشر المصنفات الرقمية

يتناول هذا المطلب الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية العقدية في عقود نشر المصنفات الرقمية، وهي الشروط التي يجب توافرها لكي تقوم المسؤولية القانونية عند الإخلال بالتزامات الأطراف التعاقدية. في هذا السياق، يتم التركيز على الشروط الأساسية التي تضمن وجود عقد صحيح بين الأطراف، ووجود خطأ من أحد الأطراف في تنفيذ التزاماته، بالإضافة إلى الالتزام ببذل العناية اللازمة لتنفيذ العقد. هذه الشروط تضمن أن تكون المسؤولية العقدية قائمة على أسس قانونية صحيحة، وتحدد في الوقت ذاته نطاق هذه المسؤولية في ظل العلاقة التعاقدية بين المؤلف والناشر.

الفرع الأول: وجود عقد صحيح

لا يمكن الحديث عن المسؤولية العقدية في حال لم يكن هناك عقد ، كما يجب أن يكون هذا العقد صحيحاً، والعقد الصحيح عرفته المادة (167) من القانون المدني الأردني حيث نصت على: "العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له"[1].القاعدة العامة هي أن العقد هو الذي ينظم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، وبالتالي، لا يمكن قيام المسؤولية العقدية إلا بعد إبرام العقد.[2]

لذا، يُعتبر وجود العقد شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية العقدية، فلا يمكن تحميل الأطراف المسؤولية قبل إبرام العقد[3]، يتم إبرام العقد عند ارتباط الإيجاب بالقبول على نحو يثبت أثره في

---

[1] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645 بتاريخ 1976/8/1 المادة 167 .

[2] عامر، حسن وعامر، عبد الرحيم (دون سنة نشر) المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط3، الإسكندرية، دار المعارف، ص121.

[3] غانم، إسماعيل (1966). النظرية العامة للالتزامات الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبة، ص319..

المعقود عليه[1] ، لقيام المسؤولية العقدية، يجب أن يكون العقد صحيحًا، وفي حال كان العقد باطلاً لأي سبب من أسباب البطلان، كأن يكون محله غير مشروع قانونًا أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب،[2]، فلا يمكن تحميل الأطراف المسؤولية العقدية. على سبيل المثال، إذا تعاقد المؤلف مع ناشر على نشر مصنف على مواقع إلكترونية غير أخلاقية أو نشر مصنف يتضمن معلومات تسيء للآخرين[3] إن العقد في هذه الحالة يكون باطلاً، وبالتالي لا تقوم المسؤولية العقدية.

عند وجود عقد صحيح، تنشأ على طرفي العقد التزامات يجب الوفاء بها وفقًا لما تم الاتفاق عليه. وفي حال حدوث إخلال بهذه الالتزامات من أي من الطرفين، تنشأ المسؤولية العقدية.

ترى الباحثة أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا في حالة وجود عقد صحيح بين الأطراف، وفقًا للمادة (167) من القانون المدني الأردني واللتي تنص على :"العقد الصحيح هو العقد المشروع باصله ووصفه بان يكون صادرا من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع واوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له". حيث يجب أن يتم العقد بإرادة الطرفين و توفر الرضا وأن يصدر من أهلية صحيحة للأطراف ، بالإضافة الى أن يكون محل هذا العقد مشروعًا من حيث أصله ووصفه، وقابل لحكمه ، و أن يكون السبب الذي تم العقد لأجله مشروعا و لا ينافي النظام العام أو الآداب بالتالي، فإن الشرط الموضوعي لقيام المسؤولية العقدية هو وجود عقد صحيح ومشروع بين الأطراف.

---

[1] المادة 87 من القانون المدني الأردني.

[2] انظر المادة 163 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: " يشترط ان يكون المحل قابلا لحكم العقد. 2. فان منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

[3] المادة 164 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: " يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة. 2. كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد أيضا".

الفرع الثاني: حدوث إخلال من جانب احد المتعاقدين

يحدث الإخلال بالالتزام العقدي عندما يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزام نشأ عن العقد أو يقوم بتنفيذه بشكل غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، سواء كان ذلك من خلال عدم التنفيذ الكامل أو التأخير في تنفيذه عن الموعد المتفق عليه[1].

اذا كان المطلوب من المتعاقد تحقيق نتيجة معينة، يُعتبر الخطأ قد وقع بمجرد عدم تحقق تلك النتيجة. ومع ذلك، تُعد القوة القاهرة والظروف الطارئة من الحالات التي يمكن أن تؤثر في إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته. كما أنه هناك نوعين من الالتزامات: الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية. ففي حالة الالتزام بتحقيق نتيجة، يتعين على المدين تحقيق الهدف المحدد في العقد، كما في عقد النقل حيث يلتزم الناقل بنقل البضاعة إلى المكان المقصود. وإذا لم يتم تنفيذ هذا الالتزام، يعتبر الناقل مخلاً بتنفيذه، وتتحقق المسؤولية العقدية ضده. ومع ذلك، يمكن للمدين دفع المسؤولية عنه بإثبات أن عدم تنفيذ الالتزام كان بسبب أجنبي خارج عن إرادته، مثل خطأ الدائن نفسه أو وقوع قوة قاهرة[2].أما الالتزام ببذل العناية، فيفرض على المدين أن يبذل جهده في تنفيذ الالتزام دون أن يُلزَم بتحقيق نتيجة معينة. ويعتبر المدين مخلاً بتنفيذ التزامه إذا لم يقم ببذل العناية المطلوبة منه. وفي حال بذل العناية اللازمة لكنه لم يحقق الغاية من الالتزام، لا يُعتبر ذلك خطأً.[3]

---

[1] أبو فروة، محمود محمد ، (2012) ، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،ص165.

2 الجبوري، ياسين محمد (2002). المبسوط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر، ص315.

3 البراك، دانة عقيل، ضمان الضرر الادبي في المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص55.

الفرع الثالث: الحاق ضرر بأحد طرفي العقد و قيام المسؤولية

يترتب على عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ ضرر يلحق بالمتعاقد الآخر، حيث أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا في حال حدوث ضرر نتيجة هذا الإخلال. إذا لم يلحق بالمتعاقد الآخر أي ضرر جراء عدم التنفيذ أو التأخير، فلا يمكن القول أننا بصدد مسؤولية عقدية.

يتضح مما سبق أن المسؤولية العقدية في عقود نشر المصنفات الرقمية تقوم على مجموعة من الشروط الموضوعية. أولاً، يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين الأطراف وفقًا للمادة (167) من القانون المدني الأردني، بحيث يكون العقد مشروعًا من حيث أصله ووصفه، وأن يكون خاليًا من أي شروط مفسدة. ثانيًا، يجب أن يحدث إخلال من أحد الأطراف في تنفيذ التزاماته، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ الكامل أو التأخير في التنفيذ عن الموعد المتفق عليه. ثالثًا، لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا لحق بالمتعاقد الآخر ضرر نتيجة لهذا الإخلال.

ترى الباحثة أن الشروط السابقة تشكل الأسس الموضوعية التي تقوم عليها المسؤولية العقدية في عقود النشر الإلكتروني. وإذا لم تتوفر أي من هذه الشروط، فإن المسؤولية العقدية لا تقوم بحق أي من أطراف العقد (المؤلف أو الناشر) إذا أخل بأحد التزاماته. ومع ذلك، توجد شروط إجرائية يجب مراعاتها لقيام المسؤولية العقدية بحق أطراف عقد النشر، وسوف نتناولها في المطلب التالي.

المطلب الثاني
الشروط الإجرائية للمسؤولية العقدية في نشر المصنفات الرقمية

الأصل في قيام المسؤولية العقدية المتعلقة بنشر المصنفات الرقمية بأنها تقوم عند ارتكاب مخالفة أو الامتناع عن وقف ارتكاب تلك المخالفة، وقد اشرنا سابقاً إلى الشروط الموضوعية التي يجب توافرها من اجل تحقق المسؤولية العقدية في نشر المصنفات الرقمية، إلا أن هناك ايضاً شروطاً إجرائية لابد من توافرها لتحقق هذه المسؤولية، وللوقوف على هذه الشروط تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: اثبات العلم

من أجل تحقق المسؤولية العقدية في نشر المصنفات الرقمية، يجب أن يكون الطرف المخالف على علم بأن ما يقوم به يعد مخالفة لبنود العقد. وقد يظهر هذا العلم أو لا يظهر. ويعتبر أن العلم بالمخالفة لا يتحقق إلا إذا كان مقترنًا بالتبليغ، خصوصًا في حال لم تكن عدم مشروعية المصنف الرقمي ظاهرة بشكل كافٍ[1].

لذلك، نجد أن العلم بعدم مشروعية المصنف الرقمي ومخالفته للقانون أو للنظام العام والآداب يعد من أهم الشروط الإجرائية لتحقيق المسؤولية العقدية. وبالتالي، من أجل إثبات مسؤولية الطرف المخل عن المصنف الرقمي غير المشروع، يجب إثبات أنه كان على علم بعدم مشروعيته، وعليه أن يثبت تقاعسه في وضع حد للمخالفة أو تجنب وقوعها.

---

1 البند الثاني الخاص بحقوق الملكية الفكرية، من الشروط والأحكام في اتفاقية مستخدمي الموقع الالكتروني، الباحثون العرب، على الرابط: https://arab-scholars.com/terms-and-conditions.php" بعجي، محمد (2019). التزامات مقدمي خدمة الانترنت، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، 4(1)، ص21.

الفرع الثاني: اثبات الاعتداء على حقوق المؤلف

يعد الاعتداء على حقوق المؤلف شرطًا إجرائيًا لتحقيق المسؤولية العقدية، حيث يتعين على الناشر الرقمي احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلف عند نشر أي مصنفات على المنصات الرقمية. وقد أكدت شروط وأحكام الاستخدام الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي على ضرورة الامتثال لهذه الحقوق، وذلك لضمان حماية المصنفات وعدم انتهاك حقوق المؤلفين[1].

نظرًا لأهمية هذه المسألة، نصت المادة 8-3/1 من التوجيه الأوروبي رقم 59 حول "حق المؤلف والحقوق المجاورة له في مجال المعلوماتية" على أن التطور الذي شهدته شبكة الإنترنت قد يسهم في زيادة الاعتداءات على حقوق الآخرين، مما يتطلب التدخل الفوري للحد من هذه الانتهاكات. فعلى الرغم من تطور الإنترنت، إلا أن حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف بشكل خاص، تزداد بشكل ملحوظ، كما تم الإشارة إليه في المطلب السابق. على سبيل المثال، قد يتم نشر مصنفات بطريقة لم يتم الاتفاق عليها بين الناشر والمؤلف في العقد، مثل نشر المصنفات دون الالتزام بالشروط التي تم تحديدها مسبقًا، أو تعديل المصنف دون إذن من المؤلف، أو ترجمته إلى لغات أخرى دون موافقته. تظهر هذه الاعتداءات بشكل جلي على مواقع التواصل الاجتماعي، مثل موقع يوتيوب (https://www.youtube.com) ، حيث يتم إعادة نشر الفيديوهات على منصات أخرى أو محاولة بيع المصنف الذي يحتويه الفيديو لموقع إلكتروني دون الحصول على إذن من صاحب العمل، أو نشره أو عرضه دون موافقته، مما يلحق ضررًا بحقوق المؤلف.

1 أيوب، بولين انطونيوس (2020). الحماية القانونية للحياة الشخصية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 51..

تتخذ المعلومات التي تُنشر عبر الإنترنت صورتين: الأولى هي المعلومات التي لا تتمتع بالحماية، مثل الأخبار العامة أو المعلومات غير المنسوبة إلى شخص معين، حيث لا تُستأثر بحقوق ملكية فكرية. أما الثانية، فهي المعلومات المنسوبة إلى شخص معين، والتي تنطبق عليها شروط المصنفات، وبالتالي فهي تتمتع بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية. وفي هذه الحالة، يكون لصاحب المصنف حقوق أدبية في استغلاله، مثل الكتب، المحاضرات، أو المعلومات المستمدة من مصنفات فنية كالأفلام السينمائية أو الأغاني[1].

وعليه، فإن المؤلف هو الوحيد الذي يحق له نسب مصنفه إليه، وله ولمن يقوم مقامه الحق في حماية مصنفاته الرقمية من أي اعتداء. وقد نصت المادة (49) من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة له على أنه: "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على حق من حقوقه المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، على أن يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية، وقيمة النسخة الأصلية في السوق، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف .."

ترى الباحثة مما سبق أن الشروط الإجرائية لتحقيق المسؤولية العقدية في نشر المصنفات الرقمية تتطلب أولاً إثبات علم الناشر بالمخالفة التي ارتكبها، وثانيًا إثبات أنه اعتدى على حقوق المؤلف. فبمجرد أن يكون الناشر على علم بعدم مشروعية المصنف أو مخالفة بنود العقد، ويستمر في نشره أو التلاعب به دون إذن المؤلف، فإنه يكون مسؤولًا عن هذه المخالفة .

1 أيوب، بولين انطونيوس، مرجع سابق ، ص 52.

المبحث الثاني
طبيعة التزامات اطراف عقد النشر الرقمي

الأصل أن عقد النشر الرقمي يمنح المؤلف الحق في عدم نشر مؤلفاته دون إذنه. لذلك، يجب على الناشر الحصول على تصريح من المؤلف لنشر المصنف الرقمي. يتطلب ذلك أن يأخذ الناشر موافقة صريحة من المؤلف أو صاحب المصنف قبل نشره رقميًا، حيث أن موافقة المؤلف على استغلال مؤلفه في الشكل الورقي لا تعني موافقته على استغلاله إلكترونيًا[1] ، وبالتالي، يحتاج الناشر إلى موافقة خاصة للنشر الرقمي. ومن المهم الإشارة إلى أن نشر غلاف الكتاب أو الفهرس لا يُعتبر استغلالًا للمصنف رقميًا، بل يُعد نوعًا من التسويق للمصنف المراد نشره.

وعليه، فإن لطرفي عقد نشر المصنفات الرقمية (المؤلف والناشر) التزامات يترتب على المخل بهذه الالتزامات تعويض الطرف الآخر. وللبحث في التزامات طرفي عقد النشر الرقمي (المؤلف والناشر) تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: التزامات اطراف عقد النشر الرقمي

المطلب الثاني: صور إخلال اطراف عقد النشر الرقمي

1 مشعل، سلام منعم (2017). الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، عمان، ص60.

المطلب الأول
التزامات اطراف عقد النشر الرقمي

يخضع اطراف عقد النشر الرقمي لإلتزامات يفرضها عقد النشر بينهما، حيث يقع على عاتق كل من المؤلف والناشر التزامات يجب التقيد بها، وفي حال قام أحدهم بالإخلال بهذه الالتزامات، فإن ذلك يرتب على المخل المسؤولية العقدية، كما أشرنا سابقاً.

وللبحث في التزامات اطراف عقد النشر للمصنفات الرقمية (المؤلف الناشر) تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: التزامات المؤلف

هناك التزامات تقع على عاتق المؤلف ومن أهمها:

أولًا: يجب على المؤلف تسليم المصنف الرقمي في شكله النهائي إلى الناشر، لكي يتمكن الأخير من نسخه وتخزينه أو حفظه على الأقراص أو بأي طريقة إلكترونية أخرى تتيح له الحصول على المصنف. ومن ثم، يتمكن الناشر من توزيعه ونشره عبر كافة الوسائل والطرق الإلكترونية ليكون متاحًا للجمهور[1].

بما أن المصنف رقمي، فإن عقد النشر في هذه الحالة لا يتضمن عادة تسليم المصنف بشكل ورقي. بدلاً من ذلك، يمكن تسليم المصنف إما بصورته الورقية أو الرقمية، ويعتمد ذلك على العرف السائد في المجال. وعندما يلتزم المؤلف بتسليم المصنف الرقمي إلى الناشر، فإن الأمر لا يقتصر على التسليم المادي فحسب، بل يشمل أيضًا حق المؤلف في تقرير نشر المصنف. يعد هذا الحق من حقوق المؤلف الأساسية، حيث يملك المؤلف وحده الحق في تحديد ما إذا كان

1 البياتي، بصائر علي محمود (2015) انتهاجات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 17(2)، ص34.

المصنف جاهزًا للنشر، وكذلك في اختيار الأسلوب والوقت المناسبين لذلك. بناءً على ذلك، يظل المؤلف هو الشخص الذي يقرر ما إذا كان المصنف الرقمي مكتملًا وصالحًا للنشر، وهو حق حصري له يتم بمحض إرادته[1].

ثانياً: يجب على المؤلف تصحيح أي أخطاء موجودة في المصنف الرقمي، سواء كانت أخطاء إملائية أو موضوعية. فعندما يقوم الناشر بمراجعة عامة للمصنف للتأكد من أنه لا يخالف القوانين والآداب العامة وخلوه من الأخطاء الإملائية، قد يتبين أنه بحاجة إلى تعديلات. في هذه الحالة، يعيد الناشر المصنف إلى المؤلف لإجراء التعديلات المطلوبة. وذلك لأن المؤلف هو الشخص الوحيد المخول بتعديل مصنفه، سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة، وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة 8 من قانون حماية حق المؤلف الأردني، التي تنص على: "الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة."

ترى الباحثة من خلال هذه الفقرة أن المشرع الأردني سعى إلى حماية المصنفات الخاصة بالمؤلف بشكل عام، بما في ذلك المصنفات الرقمية. وفي حال تبين وجود أخطاء في المصنف الرقمي، يجب على المؤلف إجراء التعديلات اللازمة ليصبح المصنف جاهزًا للنشر الإلكتروني. ويتعين عليه إعادة

1 المجالي، حازم عبد السلام (2000). حماية الحق المالي ل لمؤلف في القانون الأردني، ط1، عمان، دار وائل للطباعة والشر، ص121

المصنف إلى الناشر ضمن المدة المتفق عليها في العقد بين الطرفين[1]. وفي حال لم يقم المؤلف بالتعديلات المطلوبة منه خلال المدة المحددة عندها تقوم بحقه المسؤولية العقدية [2].

ثالثاً :الالتزام بضمان عدم التعرض يشمل تعهد المؤلف بعدم التعرض الشخصي من قبله، وكذلك ضمان عدم التعرض من الغير. في الالتزام الأول، يتعهد المؤلف في عقد النشر بكفالة عدم التعرض للناشر في استخدام المصنف الرقمي الخاص به، ويُحظر عليه القيام بأي فعل قد يؤدي إلى تعطيل حق الناشر في استغلال المصنف الذي انتقل إليه بموجب العقد[3]، وبالتالي، لا يحق للمؤلف نشر المصنف المذكور في العقد أو التعاقد مع ناشر آخر لنشر نفس المصنف قبل انقضاء المدة المحددة في العقد.[4]

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤلف الالتزام بعدم إعداد مصنف آخر مشابه للمصنف الأصلي، سواء بتغيير العنوان أو تعديل المحتوى، ثم إعادة نشره بنفسه أو عن طريق ناشر آخر. يُعد هذا التصرف تحايلًا على الناشر، حيث يستغل المؤلف التعديلات التي قام بها على المصنف بهدف نشره مجددًا، مما يعد انتهاكًا للالتزامات التعاقدية المترتبة على المؤلف[5].

أما فيما يتعلق بالالتزام بتعهد عدم التعرض القانوني من قبل الغير، والذي يتعلق بادعاءات الملكية، فإن هذا الالتزام يتطلب من المؤلف ضمان أن مصنفه يخلو من أي حقوق للغير. ويكون المؤلف ملزمًا بالرد على أي ادعاء من الغير يفيد بأن المصنف يحتوي على اعتداء على حقوق

---

[1] أبو بكر، محمد خليل يوسف (2005). حقوق المؤلف في القانون دراسة مقارنة، ط1، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص24.

[2] أبو عيشة، منى عبد الحكيم، (2019). التنظيم القانوني لعقد النشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص60

3 أبو عيشة، منى عبد الحكيم، مرجع سابق، ص60

4 كنعان، نواف (2000). حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، عمان، دار الثقافة، ص127.

5 أبو بكر، محمد خليل يوسف، مرجع سابق، ص127.

الملكية الفكرية الخاصة بالآخرين[1]، وفي حال عدم قيام المؤلف بالرد على هذا الادعاء، يحق للناشر الرجوع عليه بالضمان استنادًا إلى قواعد المسؤولية العقدية،

وذلك لتعويض الأضرار التي قد تنشأ نتيجة لهذا الادعاء[2]، وفي حال قام الغير برفع دعوى، فإنه يكون له الحق في إقامة الدعوى ضد المؤلف باعتباره صاحب المصنف، لكن في حالة إخلال المؤلف بالتزاماته، يمكن للناشر أن يتحمل المسؤولية نتيجة لتعاقده مع المؤلف.

رابعاً: الالتزام بالمواعيد يعتبر من الجوانب الأساسية عند إبرام عقد النشر، حيث يتم تحديد موعد محدد للانتهاء من إعداد المصنف الرقمي وتسليمه للناشر. لذلك، يجب على المؤلف الالتزام بهذا الموعد من خلال إنهاء العمل في مصنفه في الوقت المتفق عليه. ومع ذلك، يظل حق المؤلف في تسليم مصنفه للناشر الذي اتفق معه على نشره مرتبطًا بحقه في تحديد ما إذا كان المصنف جاهزًا للنشر أم لا.[3]، يمنح هذا الحق المؤلف سلطة تقرير نشر مصنفه بإرادته المنفردة، بما في ذلك اختيار الشكل والطريقة والوقت المناسب للنشر. فهو صاحب السلطة في تحديد ما إذا كان المصنف مكتملًا وجاهزًا للنشر أم لا. وفي حال حدوث قوة قاهرة تحول دون بدء المؤلف في العمل أو إتمامه، يتعين عليه إثبات هذه القوة القاهرة ليتمكن من التحلل من التزامه وفقًا للقواعد العامة، وبالتالي لا يكون ملزمًا بالتعويض[4].

---

1 بودي، حسن محمد محمد (2005). حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص129.

2 السنهوري، عبد الرزاق احمد، مرجع سابق، ص338.

3 كنعان، نواف (2004). حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر، ص139.

4 السنهوري، عبد الرزاق (1967). الوسيط في شرح القانون المدني، حق ال ملكية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص409.

لهذا من الأفضل للناشر تحديد تاريخ معين لتسليم أصول المصنف الرقمي، وعليه أن يعلن قبول نشر المصنف خلال تلك المدة المعينة من تاريخ استلامه. والحكمة من ذلك هي منح الناشر فرصة لتقييم مضمون المصنف وتقرير قبوله أو رفضه.

بالاستناد إلى ما سبق، يتضح أن عقد نشر المصنفات الرقمية يستلزم التزامًا دقيقًا من المؤلف تجاه الناشر، وذلك لضمان حماية حقوق كلا الطرفين وتنظيم العلاقة بينهما بما يتوافق مع بنود العقد. يتعين على المؤلف الالتزام بتسليم المصنف في شكله النهائي، وتوفير التعديلات اللازمة، إضافة إلى ضمان حقوق الملكية الفكرية وحمايتها من أي تعديات محتملة. كما أن تحديد المواعيد والالتزام بها يعد من الأمور الأساسية لضمان تنفيذ العقد بشكل سلس، وفي حال الإخلال بتلك الالتزامات تقوم المسؤولية العقدية تجاه المؤلف، و يحق للناشر المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد.

الفرع الثاني: التزامات الناشر

الأصل أن الناشر يعد المسؤول الفعلي عن فحص المصنف الرقمي الذي يتواجد على الإنترنت، إذ أنه هو من يقوم بالبحث عن هذا المصنف. وبالتالي، فإن عدة التزامات تقع على عاتقه، منها:

أولاً : أهم التزامات الناشر هو نشر المصنف، و إيصاله إلى الجمهورعن طريق الوسائل التقنية الحديثة مثل تحميله على الإنترنت. وقد بين المشرع الأردني هذا الالتزام وحدد له ضوابط تتعلق بمسؤولية الناشر عند نشر المصنف وفقًا لما تم الاتفاق عليه في عقد النشر.

عندما يقدم المؤلف مصنفه الرقمي للنشر، يكون هدفه نشره ليصبح متداولًا بين الجمهور. فمصلحة المؤلف في نشر المصنف هي مصلحة مادية تتمثل في نشر نسخ وفقًا لما تم الاتفاق

عليه في العقد. فإذا عرض الناشر على المؤلف دفع الأجر المتفق عليه بالكامل، ولكنه امتنع عن نشر المصنف، فإن الناشر يكون قد أخل بالالتزام الأساسي الذي يترتب عليه وفق عقد النشر[1].

أشار المشرع الأردني إلى التزامات أخرى على الناشر في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له الأردني رقم 22 لسنة 1992 المعدل ومنها ما جاء في المادة 39 منه: "يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن ايداع المصنف الذي طبع او نشر أو انتج خارج المملكة لمؤلف أردني".

يتضح من النص أعلاه أن هذه المادة جاءت ليس فقط من اجل التزامات الناشر بل اطراف أخرى على علاقة بالمصنف المعد للنشر، الا ان هذا الالتزام ينطبق على المصنف التقليدي وليس الرقمي كونه هناك التزام بالطبع والإيداع.

ولكن إذا ما أردنا إسقاط النص السابق على المصنفات الرقمية، فإن الناشر هنا مسؤولاً عن نشر المصنف بطريقة رقمية، أي نشره على مواقع الكترونية، وفي حال كان المصنف مثلًا مخالفًا للنظام و الآداب العامة فإن المسؤولية تقوم بحق الطرفين، وبما أن النص أشار إلى صاحب المطبعة التي تم فيها طبع المصنف التقليدي، فإن في المصنف الرقمي يكون الناشر هو صاحب الموقع الالكتروني والمسؤول عنه.

وبإسقاط ذلك على المصنفات الرقمية، فإنها لا تختلف عما جاء في قانون حماية حق المؤلف بالتالي فهي مصنفات لها طبيعة خاصة، إذ أنها تكون متاحة للجميع في حال تم نشرها على مواقع الكترونية، ولم يتم إجراء حماية لها على تلك المواقع، لذلك يجب على الناشر أن يلتزم بما توجبه

1 رشدي، محمد السعيد (2008). عقد النشر، ط1، الاسكندرية منشأة المعارف، ص122.

عقود نشر المصنفات الرقمية من التزامات وهي ذاتها الالتزامات التي تقع على عاتق الناشر التقليدي. حيث أن الناشر الالكتروني يقع على عاتقه نشر المصنف محل العقد[1].

ثانيًا: التزام الناشر بعدم ادخال تعديلات على المصنف دون موافق المؤلف ، حيث جاء في حكم لمحكمة الإستئناف يمنع فيه الغير بالقيام بأي من التصرفات التي ذكرها الحكم حيث جاء فيه: "يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه: أ . استنساخ المصنف باي طريقة او شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني. ب. ترجمة المصنف الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحوير عليه. ج. تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها شريطة أن لا يلحق ذلك التأجير ضرراً مادياً بصاحب الحق أو يحول دون حقه الاستئثاري في الاستنساخ. د. توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية. هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة -- الحق فيه . و. نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او البث الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة أخرى"[2].

ثالثًا: كما يجب على الناشر احترام الموعد المتفق عليه في النشر، خاصة إذا ما اتفق الطرفان على نشر المصنف في مدة معينة، لذلك يجب على الناشر القيام بنشر المصنف في المدة

---

1 شريف، هنية، (2008). النظام القانوني لعقد النشر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ص216.

2 حكم محكمة استئناف عمان رقم 12564 لسنة 2023 تاريخ 2023-11-09 منشورات قسطاس.

المحددة كي يحقق المؤلف هدفه من أن يصل المصنف إلى الجمهور[1].حيث أن بمخالفة هذا الإلتزام و التأخر أو الامتناع عن النشر بالموعد المتفق عليه قد يؤدي إلى ضياع الغاية المرجوة من نشر المصنف.

ترى الباحثة أن المشرع الأردني لم يتطرق لمسؤولية المواعيد في النشر الرقمي، وهو ما يعد قصورًا في نصوص مواد قانون حماية حق المؤلف من خلال الزام الأطراف بتحديد مدة معينة في العقد . لذلك، تأمل الباحثة أن يقوم المشرع الأردني بتنظيم نصوص قانونية خاصة بهذه المسألة، نظرًا لأهميتها في حماية حق المؤلف وضمان وصول مصنفه في الموعد المحدد، بما يحقق هدفه في تأليف المصنف .

رابعًا: على الناشر الالتزام بنشر المصنف بحسن نية، واحترام هذا المبدأ اثناء تنفيذ عقد النشر، ويتجلى مبدأ حسن النية بعدم الانحراف عما جاء في نصوص العقد من بنود، وهو التزام لا يعد جديداً على العلاقات العقدية وذلك كون تنفيذ العقد وفق لمادة (202) من القانون المدني الأردني هو مبدأ مستقر عليه في مجال العقود وذلك بسبب القوة الملزمة حيث نصت هذه المادة على " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

طالما كان العقد صحيحًا ومستوفياً لكافة أركانه وشروطه كما تم ذكره سابقًا، فيجب أن يُنشر المصنف الرقمي دون أن يكون الناشر سيء النية. وقد استقر القضاء في حكم لمحكمة التميز على هذا المبدأ، حيث جاء فيه: "إن الأصل في العقد هو رضا الأطراف بما يتفق مع مبدأ حسن النية،

1 نوافلة، يوسف احمد (2004). الحماية القانونية للمؤلف، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص46.

حيث الأصل في العقد هو رضا الأطراف وما التزما به بالتعاقد وفقًا لأحكام المواد (199) و (202) و (212) من القانون المدني. وإذا كانت عبارات العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وفقًا لأحكام المادة (239) من القانون. 2- يُعتبر السند العادي حجة على من حرره ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إصبع، وذلك وفقًا لأحكام المادة (11) من قانون البينات. 3- على محكمة الموضوع، وعند إصدارها للحكم النهائي في الدعوى، معالجة جميع أسباب الطعن بكل تفصيل وفقًا لأحكام المادة (4/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية."[1].

خامسًا: كما ان هناك التزام بحق الناشر يكون في حالة التنازل عن استغلال المصنف من قبل المؤلف لصالح الناشر، حيث تنشا مقابل ذلك حقوق مالية هي نتيجة ادراج العلاقة العقدية في بنود العقد الملزم لأطرافه، حيث تُنشأ في ذمة الناشر التزاماً بدفع اجر مالي للمؤلف عند تنازل هذا الأخير عن المصنف، حيث يحدد هذا المبلغ كأصل من نسبة الأرباح من وراء نشرها بوسيلة الكترونية سواء بيعها أو نشرها، جاء في الفقرة (د) من المادة (11 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له أشار لمنح المؤلف حقوق مالية عند منح رخص الترجمة او النسخ وهو ما يعتبر تعويضاً مالياً عادلاً حيث نصت هذه الفقرة على: "عند منح رخص للترجمة أو النسخ فان مؤلف المصنف الاصلي الذي تمت ترجمته او نسخه يستحق تعويضاً عادلاً متناسباً مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين اشخاص في المملكة وبين اشخاص في دولة المؤلف".

1 حكم محكمة التمييز رقم 3770 لسنة تمييز حقوق تاريخ 2023-09-10 منشورات قسطاس.

سادسًا: كما يقع على الناشر الالتزام بالإعلان عن المصنف الالكتروني بالوسائل المناسبة، ويكون الإعلان عن المصنف من خلال التعريف به وبطبيعته وخصائصه ونشر هذه المعرفة للكافة بغرض تسويق وبيع هذا المصنف، والالتزام بالإعلان عن المصنف الالكتروني يعتبر التزام ضروري وذلك لغرض التعريف بالمصنف الالكتروني والترويج له. لذلك يلتزم الناشر الالكتروني بالإعلان والدعاية عن المصنف الالكتروني بكافة الوسائل الفعالة والكافية التي تساعد على ترويج او استغلال المصنف الالكتروني عبر الوسائل الحديثة ويتحدد نوع الإعلان عن المصنف الالكتروني حسب طبيعته المصنف والجمهور المقصود[1].

إن المشرع الأردني قد وضع إطارًا عامًا لحقوق والتزامات الأطراف في عقد النشر، سواء كان المصنف تقليديًا أو رقميًا، ولكن هناك بعض النقاط التي تحتاج إلى مزيد من التنظيم. على الرغم من أن قانون حماية حق المؤلف يحدد التزامات الناشر، إلا أنه لا يتناول بعض الجوانب الخاصة بالمصنفات الرقمية، مثل المواعيد المحددة للنشر أو التعديلات التي قد تطرأ على المصنف. ولذلك، يُقترح أن يقوم المشرع الأردني بتحديث التشريعات لتشمل تنظيمات خاصة للمصنفات الرقمية، بما في ذلك التزامات الناشر في نشر المصنفات الرقمية، احترام حقوق المؤلف، وتحديد معايير قانونية للتعامل مع هذه النوعية من المصنفات.

1 غنام، شرف محمد (2008)، التنظيم القانوني للإعلانات عبر شبكة الانترنت، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص92.،

المطلب الثاني
صور إخلال اطراف عقد نشر المصنف الرقمي

الأصل أن طرفي عقد النشر (المؤلف والناشر) تقع عليهما التزامات وحقوق، بالتالي في حال اخلال أي طرف منهما بتلك الالتزامات فإنه يعد مخالفاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له الأردني المعدل، وتلك الالتزامات سبق وتم بحثها في المطلب السابق، إلا أن لهذا الإخلال من قبل المؤلف و الناشر صور عديدة. لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: صور إخلال المؤلف

من أبرز ما قد يقوم به المؤلف من إخلال بالتزاماته الواقعة على عاتقه والتي تم الاتفاق عليها ضمن عقد النشر الآتي:

أولاً: عدم تسليم المؤلف للمصنف في الموعد المحدد، إذ أن عدم تسليم ذلك المصنف ضمن المدة المحددة والمتفق عليها بينهما في العقد يعد اخلالاً بالتزام عقدي من قبل المؤلف، وهو ما أكد عليه المشرع الأردني في القانون المدني ألاردني في المادة(202) والمشار إليها سابقاً والتي جاء فيها: " 1.يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ،2 لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

وقد أشارت الفقرة (د) من المادة(46) من قانون حماية حق المؤلف إلى تأخير تسليم المصنف، حيث نصت على: "في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي، للمحكمة أن تتخذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة

تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه، ويجري تبليغ الاطراف المتضررة الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء. ويحق للمدعى عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع اقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الاجراء. وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الاجراء التحفظي او تعديله او الغائه".

واعتبر نص الفقرة أعلاه أن التأخير في نشر أي مصنف قد يلحق ضرراً بالطرف الآخر، بالتالي، فإن النص أعلاه ينطبق على صورة من صور إخلال المؤلف وهو عدم تسليمه للمصنف في موعده المتفق عليه، لكن في حال خلو الاتفاق من تحديد للميعاد بتسليم المصنف، يتم اللجوء إلى المحكمة كي تقوم هي بتحديده، بعد أن تأخذ بالاعتبار العرف وأهمية المصنف.

ثانياً: عدم تسليم المصنف بالحالة المتفق عليها: ويتمثل هذا الالتزام في أنه عند اتفاق المؤلف في عقد النشر مع الناشر بأن يقوم بتسليم المصنف الرقمي حسب الحالة التي تم الاتفاق عليها في العقد، فإن هذا يعد ذلك التزاماً يقع على عاتقه، وبخلاف ذلك أي في حال عدم تسليمه المصنف بحسب الاتفاق فإن المؤلف يعتبر مخلاً بالتزام تعاقدي، وذلك على الرغم من مسؤولية المؤلف بأن يقوم بتسليم المصنف يكون مرتبطًا بحق المؤلف باختيار نشر المصنف أم لا وهو حق منحه إياه القانون[1].

ثالثاً: امتناع المؤلف عن تصحيح الأخطاء في المصنف أو تعديله، بالتالي، فإن عدم قيامه بهذا الالتزام في تلك المدة فإن للناشر حق فسخ العقد بينهما[2]، كما قد يقوم المؤلف بإجراء تعديلات جوهرية على المصنف قد تؤدي إلى تأخير اعادته في المدة المحددة مما يلحق ضرراً بمصلحة الناشر. كأن يقوم المؤلف على سبيل المثال بإضافة فقرات طويلة أو

1 سليم، محمد (2017). الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص22.

2 أبو عيشة، منى عبد الحكيم، مرجع سابق، ص60

بعض الرسومات أو الجداول التي يهدف منها توضيح ما يتضمنه مصنفه من مواضيع[1].

كما أن المؤلف قد يقوم بالامتناع عن تسليم مصنفه بحجة أن نشر المصنف قد يلحق بسمعته الضرر[2].

رابعًا : لا يحق للمؤلف ان ينشر مصنفه الذي تعاقد على نشره مع الناشر، ويتعاقد مع غيره للغاية ذاتها، وذلك قبل ان تمضي مدة عقد النشر المبرم بينهما[3]. وفي حال قام بذلك اعتبر مخلاً بواجبه.

وترى الباحثة أنه إذا اتفق الطرفان في عقد النشر على أن يمتنع المؤلف عن التعاقد مع ناشر آخر لنشر المصنف نفسه خلال المدة المحددة في العقد مع الناشر الأول، فيعتبر أي تصرف يخالف هذا الالتزام إخلالًا بالعقد. وبالتالي، يكون المؤلف قد أخلَّ بالتزاماته تجاه الناشر الأول. كما أن صور الإخلال هذه تستدعي قيام المسؤولية العقدية ضد المؤلف نتيجة عدم التزامه بما تم الاتفاق عليه في العقد. ومع ذلك، فإن النصوص القانونية في قانون حماية حق المؤلف الأردني لا تكفي للإشارة إلى جميع صور إخلال المؤلف بالتزاماته في سياق نشر المصنفات الرقمية، وهو ما يعد قصورًا من المشرع ينبغي تداركه.

---

1 كنعان، نواف، مرجع سابق، ص125.

2 أبو بكر، محمد خليل يوسف، مرجع سابق، ص25.

3 كنعان، نواف، مرجع سابق، ص127.

الفرع الثاني: صور إخلال الناشر

وردت صور إخلال الناشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني ، وهذه الصور تتمثل بالآتي:

اولاً: الاعتداء على حقوق المؤلف عند نشر مصنفه ، ورد ذلك في نص الفقرة (أ) من المادة (54)من قانون حماية حق المؤلف والتي نصت على: "يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية :- 1- حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق. 2- وزع او استورد لأغراض التوزيع او اذاع او نقل إلى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية مع علمه أو اذا توافرت الاسباب"[1].

ويتضح من النص أعلاه انها اعتبرت الناشر مخلاً بالتزاماته في حال قيامه بالآتي:

أ- حذف أو غير اية معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحبه و في حال لاحظ الناشر خطئاً أو مخالفة يتوجب عليه إعلام المؤلف بذلك و هو بدوره يقوم بالتعديل .

ب-قام بتوزيع او استيراد أغراض نسخ من مصنفات ونقلها إلى الجمهور دون اذن مؤلفها مخالفاً لأحكام القنون ، وهذا يمكن أن ينطبق على صورة من صور إخلال ناشر المصنف الرقمي في التزاماته الواقعة على عاتقه، فالمعلومات الواردة بشكل الكتروني تنطبق على المصنفات الرقمية.

وقد اكدت الفقرة (أ) من المادة 8 من قانون حماية حق المؤلف على حق المؤلف في دفع هذا الاعتداء على مصنفه حيث جاء فيها"(أ) يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية :- 1- تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة او ابطل او عطل أياً

[1] الفقرة (أ) من المادة (54)من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

منها ، 2- صنع او استورد او باع او عرض لغايات البيع او التأجير او حاز لأي غاية تجارية اخرى او وزع او قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو ابطال أو تعطيل أي منها".

ثانياً: إتاحة المصنف التقليدي ونقله إلى الوسائل الرقمية ونشره عبر شبكة الانترنت دون اخذ موافقة المؤلف او ان يقوم بحذف او تغيير المعلومات التي وردت في المصنف الذي تم نشره الكترونياً دون موافقة مؤلف المصنف على ذلك[1].

ومن أجل مواكبة طرق النشر الحديثة المتمثلة في نشر المصنفات الرقمية، نص المشرع الأردني على هذه الصورة، حيث جاء في المادة 54 قانون الجرائم الالكترونية الأردني على: "أ. يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:1. حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني ودون اذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق"[2]. ويعد الناشر او الغير معتدياً على حق المؤلف في نشر مصنفه الرقمي دون حصوله على إذن منه[3]، او قيامه بتغيير او حذف المعلومات الواردة في المصنف الرقمي من خلال نقله على دعامة الكترونية ونشره دون اخذ موافق ةلمؤلف، او القيام بتغيير حذف المعلومات الواردة في المصنف الرقمي ايضاً دون موافقة المؤلف.

---

1 أبو عيشة، منى عبد الحكيم، مرجع سابق، ص66.

[2] المادة 54 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.

[3] العسيلي، شيرين، مرجع سابق، ص185.

ثالثاً: تقليد المصنف: يعد التقليد من الجرائم التي تحدث بكثرة في وقتنا الحالي، خاصة في ظل التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات التي سهلت لهذه المسألة، ويعرف التقليد بأنه: "تزييف، نقل قطعة فنية أو لوحة عن الأصل"[1].

وقد عرف جانب من الفقه التقليد بأنه: "كل اعتداء مباشر او غير مباشر يقع على الحقوق المادية أو الأدبية للمؤلف على مصنفه محل عقد النشر من خلال القيام بأفعال تشكل اعتداء على هذه الحقوق"[2].

لم يحدد القانون الأردني المقصود بالتقليد، لكنه اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذا الفعل ، حيث نص في المادة 51 من بأنه: "أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين : 2. كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً غير مشروع او نسخاً منه او اذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله إلى المملكة او اخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع...."[3].

وترى الباحثة، أن المشرع الأردني كان موفقاً بإفراده نصاً خاصاً بالتقليد والذي حدد من خلاله الاعمال التي تشكل الركن المادي لجريمة التقليد، واعتبر ان من قام باعداد نسخ مقلدة من المصنف الذي لا تزال حقوق طبعه وتأليفه محفوظه لغاية بعيها او تاجيرها تقليداً يوجب العقوبة. إلا أن المشرع الأردني لم يفرد نصوصاً خاصة بتقليد المصنفات الرقمية من قبل الناشر.

---

[1] مجمع المعاني الجامع على الرابط: https://www.almany.com تم الزيارة في 2025/1/7 الساعة 5:00pm.

[2] السنهوري، احمد عبد الزراق، مرجع سابق، ص434.

[3] المادة 51 من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ثالثاً: بيع او تِأجير المصنف[1] أو طرحه للتداول: نص المشرع الأردني [2]على الاعتداءات الواقعة عند القيام بعملية بيع وتاجير المصنف او طرحه للتداول، إلا أن القانون لم يحدد فيما إذا كان الناشر هو من قام بالاعتداء أم شخص آخر. وتتمثل هذه الصورة في ان يقوم شخص ببيع او تأجير أو توزيع او استيراد المصنف الذي تم التعاقد على نشره بموجب عقد النشر بما يخرج عن نطاق عقد النشر[3].

نستنتج بأن المشرع الأردني اشترط ان يكون الهدف من البيع او التأجير او الطرح للتداول من اجل تحقيق منفعة مادية. إلا أن النص السابق لم يوضح ما اذا كان هذا الاخلال قد يتم من قبل الناشر او المؤلف، لكن المصنفات الرقمية، ليس هناك نصوص قانونية تطبق على هذه المسألة. وعليه، فقد أحسن المشرع الأردني في تطرقه في نصوصه القانونية في قانون الجرائم الالكترونية الى هذه الصورة وذلك نظراً لأهميتها، سيما في ظل انتشار النشر الرقمي بشكل كبير، مما يشكل ذلك من خطورة على حق المؤلف.

---

[1] تأجير المصنف الإلكتروني يعني أن المؤلف أو الناشر يمنح شخصًا آخر حق استخدام المصنف الرقمي (مثل كتاب إلكتروني أو برنامج) لفترة زمنية محددة مقابل مبلغ مالي. يتم تحديد شروط الاستخدام، مثل المدة والحقوق المالية، في العقد بين الطرفين، حيث يظل المصنف ملكًا للمؤلف أو الناشر، بينما يتم منح المستأجر حق استخدامه خلال تلك الفترة فقط دون أن يتمكن من تعديله أو إعادة نشره.

[2] المادة 51 من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي نصت على: . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين : 2. كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً غير مشروع او نسخاً منه او اذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة .." كما أضاف المشرع الأردني التوزيع والاستيراد في المادة 54 من القانون ذاته والتي جاء فيها: "أ. يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية...2. وزع او استورد لأغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون اذن نسخاً من مصنفات.... مع علمه او اذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم".

[3] مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي (2004). حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية ا لفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، القاهرة، دار النهضة العربية، ص517.

الفصل الرابع
قيام المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر الرقمي

الأصل أن المسؤولية العقدية غير مقتصرة فقط عن عدم تنفيذ ما تضمنه العقد من التزام فحسب، بل تشمل ايضاً ما سكت عنه المتعاقدون وبما يكمله القانون ضمن القواعد المكملة لإرادة المتعاقدين، ذلك لأن تلك القواعد تعتبر مكملة لما قد يطرأ من نقص في العقود وعليه، تصبح ملزمة ومن ضمن العقد، حالها حال ما يتم من اتفاق في العقد والذي يكون موافقاً للقانون والعرف والعدالة، وبحسب طبيعة الالتزام وهو ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة 170 من القانون المدني التي جاء فيها: "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

وينتج عن النشر الرقمي مسؤولية عقدية، وتنهض هذه المسؤولية في حال الاخلال بالتزامات عقدية بالتالي، فإن لهذه المسؤولية أركان وآثار تترتب على قيامها.

وللبحث في هذه المسالة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: أركان المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر الرقمي

المبحث الأول
أركان المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر

تتأسس المسؤولية العقدية على عدة أركان أساسية يجب توافرها لقيام المسؤولية في حال إخلال أحد الأطراف بتزاماته التعاقدية. في حالة عقد النشر الرقمي، تُعد هذه الأركان حيوية لضمان حقوق الطرفين وتوضيح الآثار المترتبة على أي إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في العقد. يتطلب الأمر أولاً وجود اتفاق واضح بين الأطراف، يتضمن التزامات ملزمة للطرفين، سواء من حيث تسليم المصنف أو نشره وتوزيعه.

عند إخلال أحد الأطراف بتلك الالتزامات، تتوافر شروط المسؤولية العقدية في حالة حدوث خطأ من الطرف الذي أخل بالتزاماته، مما يؤدي إلى حدوث ضرر للطرف الآخر. هذا الضرر يجب أن يكون ناتجًا عن الإخلال بالالتزام التعاقدي، ويجب أن تكون العلاقة بين الإخلال والضرر واضحة. لذلك، يُعد تحديد هذه الأركان خطوة أساسية عند تحديدقيام المسؤولية العقدية في عقود النشر الرقمي .

وللبحث في أركان المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر الإلكتروني

المطلب الأول: الخطأ في النشر الإلكتروني

المطلب الثاني: الضرر في النشر الإلكتروني

المطلب الثالث: العلاقة السببية

المطلب الأول
الخطأ في النشر الإلكتروني

ويعتبر ركن الخطأ ركناً مهماً في أركان المسؤولية المدنية، لذلك لابد من توضيح مفهومه بشكل عام ومفهومه في إطار النشر الإلكتروني، ومن ثم بيان كيفية إثبات الخطأ وكيفية نفيه بذريعة حرية الرأي والتعبير، وسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في النشر الإلكتروني

جاء في تعريف لفقيه فرنسي أن الخطأ هو "إخلال بالتزام سابق"[1]، أما الخطأ العقدي هو إخلال أي من أطراف العقد بالالتزام المترتب عليه في العقد والذي لا يأتيه الشخص المعتاد لو وُجد في نفس الظروف العادية للمدين[2].

فالإخلال بالتزام عقدي يكون إما بعدم تنفيذ المدين لالتزامه[3]، أو أن المدين قد أخر تنفيذ التزامه او أنه نفذه بشكل جزئي، كأن يقوم شخص ما بالاتفاق مع مسؤول لموقع الالكتروني من أجل نشر منشور ما وكان الاتفاق وفق العقد، وقام هذا المسؤول بالإخلال بالعقد كأن ينفذه بشكل جزئي او أن يؤخر التنفيذ أو ان يقوم بنشر منشور مخالف للعقد بحيث يسيء هذا المنشور لسمعة ذلك الشخص. حيث يجب على كل شخص الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بالغير، وفي حالة انحرافه عن ذلك وارتكب الخطأ فإن فعله ذلك يعتبر خطأ تقصيري[4].

---

1 الذنون، حسن علي (1976). النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، اثبات الالتزام، بغداد، دار الحرية للطباعة، ص223.

2 السرحان، عدان إبراهيم وخاطر، نوري حمد (2000). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص302.

3 الحكيم، عبد المجيد (2012) الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ط3، بغداد، المكتبة القانونية، ص403.

4 زكي، حامد (1943) درس في الالتزامات (المصادر). بغداد، مطبعة النفيض الأهلية، ص111.

المتعاقدة من جهة، وبذل العناية المعتادة في ضوء التقنيات الحديثة من جهة أخرى. وعليه، فإن تقاعس المدين عن تنفيذ التزامه لا يعفيه من المسؤولية في تحقيق النتيجة المطلوبة، حتى إذا تحفظ على ذلك؛ حيث يُعد هذا التحفظ باطلاً كشرط للإعفاء من المسؤولية. ويُعتبر المدين مرتكبًا لخطأ عقدي في حال لم ينفذ التزامه كليًا أو جزئيًا، أو تأخر في تنفيذه، أو قام بتنفيذه بشكل معيب. ويعد هذا الخطأ انحرافًا في سلوك المدين، مما يؤدي إلى مساءلته. ومعيار هذا الانحراف هو أن هذا السلوك لا يقوم به الشخص المعتاد في حال كانت الظروف مشابهة للظروف المحيطة بالمدين. وقد سار المشرع الأردني على هذا المبدأ في المادة 1/358 من القانون المدني، التي تنص على: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.[1]. وفي حال لم يقم المدين بتنفيذ ما عليه من التزام، أو تأخر في تنفيذه، أو نفذه بشكل معيب سواء بشكل متعمد أو نتيجة للإهمال والتقصير، تقوم مسؤوليته العقدية ويجب عليه تعويض الدائن عما أصابه من ضرر

الفرع الثاني: اثبات ونفي الخطأ في النشر الإلكتروني

فيما يتعلق بإثبات الخطأ فإن قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر تعد من القواعد المهمة في الإثبات[2]، وعلى أساس ذلك يجب على من وقع عليه الضرر في إطار المسؤولية العقدية اثبات وجود العقد الصحيح، وعلى المدعى عليه اثبات تنفيذ الالتزام العقدي او نفي الالتزام. وانحراف سلوك الرجل المعتاد يعتبر واقعة مادية قابلة للإثبات بكافة طرق الإثبات

1 المادة 1/358 من القانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976.

2 المادة 77 من القانون المدني ا لأردني والتي نصت على: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

وفي بداية الأمر يجب ان يقوم المدعي بإثبات واقعة تدل على وقوع الخطأ الذي الحق به الضرر، ثم بعدها ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه الذي يجب عليه نفي ما ادعاه المدعي ويستمر عبء الإثبات في التنقل بين طرفي الادعاء إلى حين عجز احدهما عن الاثبات

كون أن الموقع الإلكتروني يعد أحد وسائل النشر الرقمي، فإن جانبًا من الفقه اعتبر المسؤولية المدنية الناتجة عن الاعتداء على حقوق المؤلف الشخصية عبر أي وسيلة نشر إعلامية تقوم على أساس الخطأ المفترض من قبل الناشر. أي أنه بمجرد قيام شخص بنشر مصنف رقمي غير مشروع، يُعتبر ذلك قرينة على توفر الخطأ،[1].

مما سبق نستنتج بأن أساس المسؤولية العقدية للنشر الرقمي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات من قبل المدعي وله الحق في استعمال كافة الطرق لإثبات ذلك الخطأ. والناشر الرقمي ان يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتقه ضمن الاتفاق العقدي في عقد النشر وذلك من أجل دفع المسؤولية العقدية عنه من خلال عدم توفر ركن الخطأ.

[1] James, Philips (1978) General Principles of Law of Torts, fourth edition, London, p244.

المطلب الثاني
الضرر في النشر الإلكتروني

يعد الضرر من أهم أركان المسؤولية العقدية، إذ أن الأصل أنه لا مسؤولية في عدم وجود الضرر، فالخطأ العقدي لا يكفي وحده من أجل تحقق المسؤولية العقدية، بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن، فالضرر هو مقدار ما يصيب حق من حقوق الشخص من أذى أو بمصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق ام تلك المصلحة متعلقة بسلامة ماله أو جسمه أو حريته أو عاطفته وشرفه واعتباره أو غير ذلك[1].

اذا فإن تقدير التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية يفترض ابتداءً ان هناك عقد صحيح تم الإخلال به من طرف المدعى عليه أي أنه يجب أن يتوافر أركان المسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وقد ينتج عن النشر الرقمي ضرراً مادياً، أو ضرراً أدبياً، وللبحث في هذين النوعين تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: الضرر المادي

يعرف الضرر المادي بأنه: " ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية".[2] ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه[3]. وينشأ هذا النوع من الضرر في حال أصاب الشخص ضرراً مادياً، ويتمثل هذا الضرر في المواقع الالكترونية من خلال التعرض لأي مصلحة أو حق مشروع له قيمة مادية. ويمكن أن يتعرض أشخاص للضرر المادي من خلال المواقع

---

1 السيد، أحمد هيثم (2013) المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، ص350.

[2] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص136.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1196.

الالكترونية، وذلك من خلال خسارة مباشرة تصيبهم، أو أنه يفوتهم فرصة للكسب في حال لم يتم النشر عبر هذه المواقع الإلكترونية، فلو تم الاخلال بالتزامات عقد النشر الالكتروني، كأن يتم نشر المصنف بصورة خاطئة أو لم يتم نشره، أو ان يتم نشره دون حماية له مما أدى إلى سرقته أو التعدي عليه، أو جاء ضمن المصنف محتوى قد يسي لشخص آخر مما قد يؤدي إلى الحاق الضرر بالطرف الآخر من العقد[1].

وفي المقابل قد يخل المؤلف بالتزام تعاقدي اتفق عليه في العقد بينه وبين الناشر، فلم يسلم المصنف في الموعد المتفق عليه من أجل نشره، أو أنه قد سلمه بشكل غير كامل، أي ليس بالحالة المتفق عليها في العقد، أو ان المؤلف قد قام بالاتفاق مع ناشر آخر دون علمه، فإن ذلك سوف يلحق ضرراً بالناشر ويفوت عليه الكسب المادي من هذا المصنف[2].

الفرع الثاني: الضرر الأدبي

الضرر الأدبي أو الضرر غير المالي ، ويقصد به "الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألما نفسياً ومعنوياً، لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي"[3].

ويمثل الضرر الأدبي كل مساس بحق غير مالي للمتضرر، أي يكون الضرر ادبياً في حال لم يقع على مصلحة أو حق مالي للمتضرر، أي كون ذلك الضرر في سمعته او شرفه أو مكانته الاجتماعية أو أي اعتبارات أخرى للفرد والتي يعيش بها في المجتمع[4]. ويشترط في تحقق

---

1 سمايل، تحسين حمد (2017). المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، الاسكندية، المكتب الجامعي الحديث، ص475.

2 صالح، أوريدة عبد الجواد (2016). خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة،، ص63.

3 الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص188.

4 الذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص227.

الضرر عن النشر الرقمي أن يكون هذا الضرر محققاً، أي أنه قد وقع بشكل مؤكد وفعلي، إذ لا يكفي أن يكون محتمل الوقوع[1]، ويمكن أن يكون التعويض لا يشمل الضرر الذي قد وقع فعلاً بل يشمل الضرر المستقبلي الذي سوف يقع بشكل حتمي وذلك لحدوث كافة أسبابه لكن تراخت إلى المستقبل[2].

ويمكن أن نميز بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل، فالأول هو الذي تراخت نتائجه إلى المستقبل مع وقوع كافة أسبابه، وهو ضرر واجب التعويض عليه إذ يعتبر بحكم الضرر المحقق، بينما النوع الثاني من الضرر وهو الضرر المحتمل، فهو الضرر الذي لم يقع بذاته ولا بوجد وقوع لأي سبب من أسبابه بل هو مجرد ضرر محتمل وقوعه ولا يعتد في هذا النوع من الضرر ضمن إطار المسؤولية المدنية ولا يستوجب التعويض[3]. والضرر قد يكون مباشراً وغير مباشر، متوقع وغير متوقع وتشرط المسؤولية العقدية أن يكون الضرر مباشر متوقع، ولا يسال الشخص عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا في حال كان قد قام بخطأ جسيم أو غش[4].

وفيما يتعلق بالضرر الأدبي الناشئ عن الإخلال بالتزامات عقد النشر الالكتروني، فالأصل أن اتاحة المصنف الرقمي للجمهور لأول مرة من أهم الحقوق الأدبية للمؤلف، إذ يحق له تقرير نشر مصنفه[5]، فحق المؤلف في تقرير مصنفه يعتبر من اهم الامتيازات المترتبة على الحق الأدبي كونه يمنح المؤلف سلطة مطلقة في تقدير إذا ما كان مصنفه الرقمي ملائماً لإتاحته للجمهور ام لا،

---

1 سلطان، أنور (2005). الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص345.

2 الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص537.

3 مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، م1، ط5، القاهرة، مرجع سابق، ص139.

4 الذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص217.

5 عبد الجليل، يسرية (2005). الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، الإسكندرية، منشأ' المعارف، ص26.

فسمعة المؤلف وثيقة بما يقوم بتقديمه من قيمة أدبية وفكرية او فنية او علمية للأفراد[1]. بالتالي، فإنه لا يشترط وقوع الضرر المالي فقط على المؤلف، بل قد يطاله ضرر أدبي هو أنه مس بحق يحميه القانون، بل انه يكفي ان يقع على مصلحة للشخص حتى لو أن القانون لم يكفلها بدعوى خاصة ما دامت تلك المصلحة مشروعة.[2]

وترى الباحثة مما سبق، أن الضرر الأدبي كونه مساس بحق غير مالي للمضرور، لذلك قد يقترن الضرر الأدبي بالضرر المادي وقد يستقل عنه، حيث اعتبر المشرع الأردني الضرر الأدبي ذو تأثير أكبر وأوسع من الضرر المادي خاصة اذا أصاب حق من حقوق أطراف العقد، ذلك أنه في حال اخل احد منهم بالتزامه كأن يقوم الناشر بنشر المصنف الرقمي بعد تغييره او اجراء تعديل عليه دون اذن صاحبه، فإن ذلك يعد اعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف الآخر، أي المؤلف، فلو أخل هذا الأخير بالتزام عليه، كان يتأخر في تسليم المصنف الرقمي للنشر في موعده، المتفق عليه في العقد، أو أن يسلم مصنف يتضمن أخطاء، فإن هذا الأمر سوف يؤدي إلى الحاق ضرر بالناشر، كونه مسؤولاً عن نشر ذلك المصنف، وأي أخطاء فيه فإن ذلك سوف ينعكس عليه كناشر للمصنف الرقمي.

---

[1] إبراهيم، خالد ممدوح (2011). حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص404.

[2] طه، جابر صابر (دون سنة نشر). أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، القاهرة، دار شتات للنشر، ص122.

المطلب الثالث
العلاقة السببية

العلاقة السببية هي العلاقة بين الضرر والخطأ أي أنه لولا وجود الخطأ لما وجد الضرر والعلاقة تقوم ما بينهم، حيث أنه يجب توافر رابطة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل[1]. كما أن عدم تنفيذ الالتزام العقدي وحده غير كافٍ لقيام المسؤولية، كذلك الحال لا يكفي تحقق الضرر وحده لقيام المسؤولية العقدية. فلا بد من توافر علاقة سببية بين عدم التنفيذ والضرر الذي لحق بالمضرور.

وقد نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني على أنه يجب على الشخص إثبات أن الضرر الذي لحق به ناتج عن سبب أجنبي ليس له يد فيه. وقد أوضح المشرع ما هو السبب الأجنبي، مثل: الآفة السماوية، الحادث الفجائي، القوة القاهرة، أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه[2]. بالتالي، يكون بهذه الحالة غير ملزم بالضمان[3].

فيما يتعلق بالعلاقة السببية في المسؤولية العقدية عن نشر المصنفات الرقمية، فإن هذا الركن يعد ذا خصوصية في موضوع الدراسة، إذ أن المسؤولية العقدية في هذه الحالة تتطلب توافر علاقة سببية بين الفعل المسبب للضرر (أي نشر المصنف الرقمي غير المشروع أو غير المرخص) وبين الضرر الذي لحق بالمضرور. على الرغم من أن العلاقة السببية هي عنصر أساسي في المسؤولية العقدية بشكل عام، إلا أن في حالة نشر المصنفات الرقمية، يمكن أن تترتب المسؤولية العقدية على الناشر إذا ثبت أن النشر تم دون مراعاة الشروط المتفق عليها في العقد أو دون احترام حقوق

---

1 محمد، براء علي صالح (2020). المسؤولية العقدية لمزودي خدمت عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص58

2 المادة 261 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: " إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"

3 منصور، محمد حسن (2013). المسؤولية الالكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص293.

المؤلف وبذلك، تخضع المسؤولية العقدية في هذا السياق لقواعد المسؤولية المدنية العامة، مع مراعاة أن الفعل الذي يقوم به الناشر يشكل علاقة سببية مباشرة مع الضرر الناتج عن انتهاك حقوق المؤلف أو نشر المصنف بطريقة غير قانونية.[1].

تنقطع علاقة السببية بين الخطأ العمدي والضرر إذا وقع الضرر من سبب أجنبي، مما يؤدي إلى انتفاء علاقة السببية، وقد يكون السبب الأجنبي ناتجًا عن فعل المضرور أو فعل الغير أو القوة القاهرة[2]. وقد يكون الضرر ناتجًا عن خطأ مشترك بين من وقع عليه الضرر ومن تسبب به، حيث يساهم كل طرف في إحداث الضرر الذي أصاب المضرور. وفي هذه الحالة، يتم تحديد التعويض من قبل الطرفين – المضرور ومن تسبب بالضرر – وفقًا لنسبة مساهمة كل منهما في إحداث الضرر، ويكون تقدير ذلك من اختصاص قاضي الموضوع. حيث نصت المادة 264 من القانون المدني على: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه". كما نصت المادة 265 من القانون المدني على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم."[3].

تنقطع العلاقة السببية في المسؤولية العقدية عند حدوث سبب أجنبي، كما نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك."

---

[1] انظر لركن العلاقة السببية في: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص581.

[2] نصار، جابر (1995). مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية قضاء التعويض، القاهرة، دار النهضة العربية. ص301.

3 المادة 265 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

ويظهر من ذلك أنه لكي تكون القوة القاهرة سببًا لانقطاع العلاقة السببية، يجب توافر عدة شروط، منها أن تنتفي الصلة بين وقوع الضرر وبين الشخص المدعى عليه. كما يجب أن تكون القوة القاهرة حادثة غير متوقعة وفقًا لمعيار الرجل المعتاد في ظروف مشابهة، وأن تكون القوة القاهرة غير قابلة للدفع بشكل مطلق.

وفيما يتعلق بالعلاقة السببية في المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر في المصنفات الرقمية، فإنه لا يمكن لأطراف العقد نفي علاقة السببية بسبب أجنبي إلا في حال كان السبب يعود إلى فعل الغير أو فعل المتضرر نفسه. وبالنظر إلى طبيعة المصنفات الرقمية، من غير الممكن أن ينشأ حادث فجائي مثل آفة سماوية أو قوة قاهرة أثناء نشر أو بيع المصنف الرقمي أو استغلاله عبر المواقع الإلكترونية.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على قيام المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر الرقمي

الأصل أنه متى انعقد العقد صحيحًا، يتم تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عنه. لكن في بعض الحالات، لا يتم تنفيذ العقد، وذلك إما لإخلال أطراف العقد بالتزاماتهما، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية وإلزام الطرف المخل بالتعويض عن عدم تنفيذ بنود العقد. أما إذا انعقد العقد بشكل صحيح وتم تحديد مضمونه، فيصبح واجب التنفيذ، حيث تقتضي القوة الملزمة للعقد قيام كل طرف بتنفيذ التزاماته.

وعليه، ومن أجل تحديد الآثار المترتبة على قيام المسؤولية العقدية لأطراف عقد النشر الرقمي، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: دعوى التعويض الناشئة عن الاخلال بعقد النشر الرقمي.

المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئة عن الاخلال بعقد النشر الرقمي

المطلب الأول

دعوى التعويض الناشئة عن الاخلال بعقد النشر الرقمي

تعتبر دعوى التعويض عن النشر الرقمي كغيرها من الدعاوى من حيث الأطراف ، المدعي وهو الذي يرفع الدعوى امام المحكمة وذلك بسبب تعرضه للضرر نتيجة للنشر الرقمي، ومن الممكن أن يكون المدعي شخصا طبيعيا أو معنويا، والمدعى عليه هو من يتم إقامة الدعوى بمواجهته.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن من اجل قبول الدعوى يجب توافر شرط المصلحة والأهلية وصفة المدعي[1]، وهناك جانب آخر منه ليضيف إلى المصلحة والأهلية والصفة اثبات وجود الحق او اثبات المركز قانوني، والتاكد من توافر الاعتداء على هذا الحق ، كما يشترط عدم اصدار أحكام مسبقة في موضوع الدعوى، وأن تكون هذه الدعوى ضمن مدة محددة قانوناً، كما يمكن أن يكون اتفاق بين الخصوم على خيار التحكيم لحل النزاع[2].

وقد نصت الفقرة (9) من المادة (10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على شرط الأهلية حيث جاء فيها: "اذا كان المدعي عليه قاصرا أو فاقدا الأهلية تبلغ الأوراق القضائية الى وليه أو الوصي عليه"[3].

واهلية الادعاء هي نفسها أهلية التعاقد، ويعد كل شخص اهلاً للتعاقد مأ لم يقرر القانون عدم أهلية أو أن يحد منها، وتكون الأهلية مع بلوغ سن الرشد وهي ثمان عشر سنة كاملة[4].

---

1 النداوي، آدم وهيب (2011). المرافقات المدنية، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب، ص117.

2 العبودي، عباس (2007). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار الثقافة للنشر، ص196.

3 الفقرة 9 من المادة 19 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 المعدل بقانون رقم 14 لسنة 2023. المنشور على الصفحة 2480 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5859 بتاريخ 17/5/2023.

أما شرط الصفة فقد نصت المادة (206)من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على "لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير"[1].

بينما حددت المادة(3)من قانون أصول المحاكمات المدنية شرط المصلحة حيث نصت على: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"[2].

اضافة الى ذلك من أهم شروط إقامة الدعوى قيام حق وحصول الاعتداء على ذلك الحق، ولأن الحق يعد محلاً للحماية القانونية بغض النظر عن القيم المالية لذلك الحق، حيث تكون حماية المصلحة إما من خلال إزالة الضرر المادي الذي لحق بالمدعي[3]، و يتحقق ذلك عند الحصول على تعويض مادي للمدعي حتى يتم اصلاح الضرر الذي تعرض له بسبب ما نشره عبر المواقع الالكترونية، في حين أن حماية المصلحة الأدبية، عن طريق تقليل حجم الضرر الذي وقع على المدعي بسبب ما تم نشره على تلك المواقع[4].

كما ان هناك شرط آخر يقضي بوجوب وجود تعدي على الحق أو على المركز القانوني، حيث أن الهدف من إقامة أي دعوى يكون لتوفير الحماية القضائية لذلك الحق او المركز

---

4 المادة 43 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. والتي نصت على: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية2. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة."

1 المادة 206 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. رقم 24 لسنة 1988.

2 المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

3 خطاب، ضياء شيت (1973). الوجيز في شرح قانون المرافقات المدنية، بغداد، مطبعة العاني، ص98.

4 العبودي، عباس ، مرجع سابق، ص190.

القانوني[1]. والمقصود هنا بالصفة القانونية الشخص الذي قام برفع الدعوى صاحب الحق، أو المركز القانونـي والذي تم الاعتداء عليـه[2].

يمكن إسقاط الدعوى في حالة الإخلال بعقد النشر الإلكتروني، حيث أنه في حال التعاقد لنشر مصنف رقمي، مثلًا إذا امتنع الناشر عن نشر المصنف أو نشره بشكل خاطئ أو دون الإشارة إلى المؤلف أو انتهك حقوق المؤلف، وغيرها من المخالفات التي قد يرتكبها الناشر، يمكن أيضًا إسقاط الدعوى من قبل المؤلف أو الجهات المختصة أمام المحاكم في حالة حدوث ضرر للغير. في هذه الحالة، قد يتم إسقاط الدعوى ضد طرفي العقد بالتضامن والتكافل، على سبيل المثال إذا قام شخص بنشر المصنف المحمي على أحد المواقع الإلكترونية دون إذن المؤلف أو استغلاله عبر الموقع. وفي هذه الحالة، يُطرح التساؤل: هل تقع المسؤولية على الناشر هنا؟

نصت المادة (261) من القانون المدني أردني على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة، أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وقد نصت المادة(265) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن الضرر، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم."

أما فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية، فإن أحكام العقد أو القواعد العامة للالتزامات والعقود تطبق. وعندما يلتزم عدد من الأطراف بالتزام واحد قابل للانقسام دون اشتراط تضامنهم في المسؤولية

---

1 العبودي، عباس، مرجع سابق، ص199.

2 العلام، عبد الرحمن (1970). شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، مطبعة العاني، ص53.

الناتجة عن عدم تنفيذ هذا الالتزام، فإن نية المتعاقدين تكون قد انصرفت إلى تحديد مسؤولية كل منهم عن الأضرار التي نتجت عن فعله فقط[1].

ترى الباحثة أن دعوى التعويض الناشئة عن الإخلال بعقد النشر الرقمي تتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية، التي تشمل الأهلية، والصفة، والمصلحة، بالإضافة إلى ضرورة إثبات وقوع اعتداء على الحق أو المركز القانوني للمدعي. كما يجب على المدعي تحديد الضرر الذي لحق به نتيجة الإخلال بأحكام العقد من قبل الناشر أو أي طرف آخر. وفي حالة تعدد المسؤولين عن الضرر، يتم تحديد مسؤولية كل طرف وفقًا لنسبة إسهامه في إحداث الضرهذا ما جاء في نص المادة(265) من القانون المدني الأردني، ووضحت هذه المادة أنه في حال تعدد المسؤولين عن الضرر، يكون كل منهم مسؤولًا وفقًا للفعل الذي ارتكبه وأدى إلى إحداث الضرر. وبذلك، يتم تحديد تعويض المضرور بناءً على نسبة الفعل الذي قام به كل مسؤول. وفي حالة تعذر تحديد نسبة كل فعل من الأفعال، يجوز للمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن بين المسؤولين. وعند وجود التضامن بين المسؤولين، إذا دفع أحدهم قيمة التعويض كاملة للمضرور، فإن له الحق في الرجوع على باقي المسؤولين لتوزيع التعويض بينهم بالتساوي.

[1] الذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص189.

المطلب الثاني

طرق تعويض الضرر الناشئة عن الاخلال بعقد النشر الرقمي

الأصل أن القواعد العامة تنص على أن تعويض الضرر يكون بالتعويض العيني أو بمقابل ولذلك سوف نتناول أنواع هذا التعويض من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعويض العيني

ان التعويض العيني ينص إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الخطأ الذي أدى إلى احداث الضرر[1]. بالتالي، من الممكن التعويض عن الضرر بالتعويض العيني، وحين تكون الاساءة من خلال مصنف رقمي، فيمكن ان التعويض العيني عن طريق إعادة نشر المصنف مرة أخرى وفق الشروط المتفق عليها في عقد النشر الالكتروني، بحيث يكون المصنف كاملاً ودون أخطاء ويتضمن المعلومات التي تم الاتفاق عليها في العقد[2].

وقد أشار المشرع الأردني في المادة (275)من القانون المدني الأردني على التعويض العيني: " ن اتلف مال غيره او افسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضمين."[3]. وفي هذا السياق نصت المادة 2/269 من القانون المدني أردني على أنه: "على أن يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالضرر، وذلك على سبيل التضمين"[4].

---

1 الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص553.

[2] الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص313.

3 المادة 275 من القانون المدني الأردني.

4 المادة 2/269 من القانون المدني الأردني.

ويتضح من النصوص السابقة، أن المشرع الأردني قد أقر صراحة مبدأ التعويض العيني كما يكون بعد التعويض النقدي أهمية وذلك ضمن سلطة القاضي التقديرية. إلا أن التعويض العيني في الضرر الناشئ عن الإخلال بعقد النشر الالكتروني، قد يحدث نتيجة التطور السريع في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والذي أثر على حقوق المؤلف، خاصة الحقوق المالية له، حيث ان وجود مصنفه الرقمي متاحاً للجميع على شبكة الإنترنت أضعف من قدرته على استغلال مصنفه والاستئثار بالعوائد الناتجة عن هذا الاستغلال، بالتالي، فإن عدم الالتزام بما اتفق عليه في العقد من التزامات تتعلق بالمصنف الرقمي، بحيث يقوم احد اطراف العقد بالاخلال بتلك الالتزامات، ففي هذا الحالة يكون التعويض العيني من خلال تنفيذ عقد النشر كما هو وبالشروط ذاتها المتفق عليها في العقد، وهو الأكثر في مجال المسؤولية العقدية.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

يكون التعويض بمقابل إما نقداً أو غير نقدي، بخلاف أساس المسؤولية التقصيرية التي يكون التعويض نقدياً فقط[1].

والمقصود بالتعويض غير النقدي هو أن يتم الحكم على المدعى عليه بأن يقوم بأداء أمر ما[2]، وبما أن الضرر الأدبي يعد اعتداء على المركز القانوني للشخص أو حق من حقوقه ، فإنه في هذه الحالة من الصعوبة تحديد التعويض بالمقابل النقدي عن هذا الضرر كون الاعتداء وقع على حقوق أدبية له [3].

1 فاضل، شروق عباس وعلوان، أسماء صابر (2017). المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، القاهرة، المركز العربي للنشر، ص119.

2 لفتة، نصير صبار (2011). التعويض العيني، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ص77.

3 السعيد، مقدم (1985). التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، بيروت، دار الحداثة، ص81.

وقد أشار المشرع الأردني من خلال نص المادة(296)من القانون المدني إلى التعويض بمقابل حيث جاء فيها: "1-يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تامينا تقدره المحكمة2. ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين"[1].

أما فيما يتعلق بالتعويض الناشئ عن الإخلال بالتزامات عقد النشر الرقمي، فقد اعتمد المشرع الأردني في هذا الشأن على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني كما تم الإشارة إليه سابقًا. في حين أن النصوص القانونية الخاصة، لم يتطرق إلى مسألة التعويض.

1 القانون المدني الأردني ، المادة 269 .

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولًا: الخاتمة

في ضوء التطور الرقمي السريع الذي يشهده العالم اليوم، أصبحت حقوق المؤلف في المصنفات الرقمية محط اهتمام خاص، لما لها من تأثير كبير على الابتكار والإبداع في مختلف المجالات. ولعل عقد النشر الرقمي يعد من أبرز العقود التي تبرز فيها المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر. إذ تتجسد هذه المسؤولية في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين لضمان حماية الحقوق الأدبية والتجارية. و حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على المسؤولية العقدية بين الناشر والمؤلف في سياق عقد النشر الرقمي، مع التركيز على الالتزامات التي تترتب على كل طرف وكيفية تنفيذها في البيئة الرقمية. كما ناقشت الوسائل القانونية المتاحة لضمان حماية حقوق المؤلف. كما أن تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين، وتوضيح المسؤوليات والتعويضات في حالة الإخلال بالعقد، يشكل خطوة مهمة نحو توفير بيئة قانونية آمنة ومستدامة للنشر الرقمي، ويعد ضرورياً لضمان تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلفين من جهة، ومصالح الناشرين والمستخدمين من جهة أخرى.

ثانياً: النتائج

1. لم يحدد المشرع الأردني أحكام محددة بعقد النشر الرقمي، بل ترك تنظيمه خاضعًا للقواعد العامة للعقود. إلا أن قانون حماية حق المؤلف الأردني توسع في تحديد مفهوم النشر، مما يجعله يشمل كل من النشر التقليدي والرقمي، كما ان ذات القانون لم يتطرق إلى تعريف النشر الرقمي بشكل مباشر.
2. تعدّ الكتابة شرطًا لإبرام عقود النشر، حيث اعتبر المشرع الأردني الكتابة من أسياسيات انعقاد العقد تحديد الشروط الموضوعية .
3. أن الخطأ يكون في المسؤولية العقدية بين المؤلف والناشر للمصنفات الرقمية في حال قام أحد الأطراف بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليه في العقد، إذ أن كل تعد على حقوق الغير يعتبر خطأ عقدي موجباً للمسؤولية .
4. يشترط المشرع الأردني وجود الضرر لتحقيق المسؤولية العقدية، ولكنه لم يحدد تعريفًا دقيقًا للضرر أو نوعه. في المسؤولية العقدية المتعلقة بنشر المصنفات الرقمية، يشمل الضرر المادي والأدبي. الضرر المادي يتعلق بفقدان فرصة لتحقيق ربح أو مكسب مادي، بينما الضرر الأدبي يتصل بتأثيره على المركز القانوني للمتضرر أو انتهاك حقوقه الأدبية. في قضايا النشر الرقمي، غالبًا ما يكون الضرر الأدبي هو الأكثر شيوعًا، وقد يحدث تزامن بين الضرر المادي والأدبي في بعض الحالات.
5. أن النصوص القانونية التي جاءت في قانون حماية حق المؤلف الأردني لم تكن كافية في الإشارة إلى صور إخلال مؤلف المصنف الرقمي بالتزاماته وهو ما يعتبر قصوراً من قبل المشرع لا بد من تداركه.

ثالثاً: التوصيات

1. كان من الأفضل أن يتناول القانون الأحكام المتعلقة بالنشر الإلكتروني وعقد النشر بشكل أكثر تفصيلًا، حيث يُعتبر القانون المرجع الأساسي لتوضيح الحقوق والواجبات المتعلقة بكل نوع من العقود. لذلك، تتمنى الباحثة من المشرع الأردني بإضافة نصوص قانونية توضح كيفية تنظيم النشر الإلكتروني وتحديد الحقوق والالتزامات المرتبطة به بشكل يتماشى مع التطورات الرقمية الحديثة.
2. تتمنى الباحثة على المشرع الأردني أن ينظم نصوص قانونية خاصة تتعلق بتحديد موعد في النشر، وذلك لأهمتها في الحفاظ على حق المؤلف بأن يصل مصنفه في الموعد المحدد كي يصل إلى هدفه في تأليف هذا المصنف، كأن يمنح الناشر مدة معقولة وفي حال تجاوز الناشر هذه المدة يعد مخلاً بالعقد وبالتالي تنهض في حقه المسؤولية العقدية.
3. تتمنى الباحثة على المشرع الأردني ان يشير في قانون حماية حق المؤلف إلى صور إخلال مؤلف المصنف الرقمي بإلتزاماته .
4. إضافة نصوص قانونية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023، توضح الالتزامات الواقعة على المؤلف الرقمي وتجرم أي اعتداء على المصنفات الرقمية، خاصة فيما يتعلق بحقوق المؤلف. يجب أن يتضمن القانون عقوبات واضحة لأي شخص يعتدي على المصنفات الرقمية من خلال نسخها أو تعديلها بدون إذن من صاحب الحق.

النص القانوني المقترح:

"يعاقب كل من دخل عمداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو أي وسيلة تقنية، بهدف الاعتداء على مصنف رقمي عن طريق نسخه أو تغييره أو تعديله دون إذن صاحب المصنف. بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر،أو بغرامة مالية لا تقل عن(300)دينار ولا تزيد عن (1000) دينار أو بكلتا العقوبتين معًا.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

أبو بكر، محمد خليل يوسف .(2005)حقوق المؤلف في القانون دراسة مقارنة، ط1، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

أبو بكر، محمد خليل يوسف .(2008)حق المؤلف، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

أبو حمزة، أيمن محمد .(2016)حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.

أبو عيشة، فيصل .(2010)الإعلام الإلكتروني، عمان، دار أسامة للنشر.

أيوب، بولين انطونيوس .(2020)الحماية القانونية للحياة الشخصية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

بدر، أسامة أحمد .(2002)الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، ط1، مصر: دار النهضة العربية.

بدر، أسامة أحمد .(2004)تداول المصنفات عبر الإنترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

البراك، دانة عقيل .(2020)ضمان الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عمان.

بودي، حسن محمد محمد .(2005)حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

الجبوري، ياسين محمد .(2002)المبسوط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر.

الجندي، عبد العليم .(2016)حرية التعبير وحق النقد بين الإطلاق والتقييد، القاهرة، دار النهضة العربية.

الحايك، أمجد .(2009)مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، بيروت، المؤسسة الحديثة.

حجازي، عبد الحي بيومي .(2003)النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

الحكيم، عبد المجيد .(2012)الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ط3، بغداد، المكتبة القانونية.

حمد، حمدي أحمد سعد (دون سنة نشر). الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية. بدون طبعة. مصر: دار الكتب القانونية.

حمدالله، شذى حمدالله محجوب .(2003)البحث بالاتصال المباشر، قواعد البيانات واستراتيجيات البحث، جامعة الخرطوم، الصومال.

رشدي، محمد السعيد .(2008)عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت")، الإسكندرية: منشأة المعار.

السرحان، عدان إبراهيم وخاطر، نوري حمد .(2000)شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سرور، طارق .(2008)جرائم النشر والإعلام، الأحكام الموضوعية، القاهرة، دار النهضة العربية.

سعيد، أكرم فاضل وجواد، طالب محمد .(2015)المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، الطبعة الأولى، دار المشهوري، لبنان، بيروت.

سلطان ، أنور .(2012)مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلطان، أنور .(2005)الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

سليمان، مريوان عمر .(2014)القذف في نطاق النقد الصحفي، القاهرة، المركز الإعلامي للإصدارات.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد .(2011)الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة). الجزء السابع. المجلد الأول. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شحاتة غريب شلقامي .(2008)الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

شريف، هنية .(2008)النظام القانوني لعقد النشر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

صالح، أوريدة عبد الجواد .(2016)خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

العسيلي، شيرين حسين .(2015)المسؤولية المدنية للناشر، القاهرة، دار الكتب القانونية.

عمر، سامان فوزي .(2007)المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر.

العيدوني، وداد أحمد .(2010)حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجًا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض: المملكة العربية السعودية، 7 أبريل 2010م.

غنام، شرف محمد .(2008)التنظيم القانوني للإعلانات عبر شبكة الإنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

فاضل، شروق عباس وعلوان، أسماء صابر .(2017)المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، القاهرة، المركز العربي للنشر.

كنعان ، نواف .(2000)حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، عمان: مكتبة دار الثقافة.

كنعان، نواف .(2009)النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الكيلاني، عبد الفتاح محمود .(2011)المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

مازوني، كوثر .(2008)الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق محمد سامي .(2004)حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، القاهرة، دار النهضة العربية.

المجالي، حازم عبد السلام .(2000)حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، ط1، عمان، دار وائل للطباعة والنشر.

مجاهد، أسامة أبو الحسن .(2002)خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، القاهرة: دار الكتب القانونية.

مشعل، سلام منعم .(2017)الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، عمان.

منصور، محمد حسن .(2013)المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

منصور، محمد حسين .(2006)المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

النداوي، آدم وهيب .(2011)المرافقات المدنية، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب.

نوافلة، يوسف أحمد .(2004)الحماية القانونية للمؤلف، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الوحش، عز محمد هاشم .(2008)الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني. بدون طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. الجندي، عبد العليم، (2016). حرية التعبير وحق النقد بين الإطلاق والتقييد، القاهرة، دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل العلمية

أبو عيشة، منى عبد الحكيم، (2019). التنظيم القانوني لعقد النشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

حقاص، صونية، (2017). حماية الملكية الفكرية الدبية والفنية في البيئة الافتراضية ، الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة، قسم المكتبات الجزائر.

سليم، محمد (2017). الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

السيد، أحمد هيثم (2013). المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية.

عيساني، طه (2013). الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها ، منكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

العيساوي، مرام مازن (2021). دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقف التواصل الالكتروني، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

فتح الله، مروة صالح (2020). المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

لفتة، نصير صبار (2011). التعويض العيني، رسالة ماجستير، جامعة النهرين.

محمد، براء (2020). المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

ناصر، جبران خليل (2018). حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران1 ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية.

ثالثاً: المجلات والأبحاث

أبو بكر، محمد خليل يوسف (2014). عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني. مقدم إلى جامعة الزيتونة . الأردن.

بختة، منصور (2018). حق المؤلف في نشر مصنفه، مجلة حقوق النسان والحريات العامة، العدد الخامس.

بعجي، محمد (2019). التزامات مقدمي خدمة الانترنت، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر.

البقور، فتحية عبد الهادي (2022). المسؤولية المدنية الناتجة عن الاخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 74.

بن صالح، أحمد (2020). حقوق المؤلف في التشريع الداخلي .مجلة المنتدى القانوني، 5(287) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر,

البياتي، بصائر علي محمود (2015) انتهاجات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين.

الحميدان، نهاد عبد الكريم (2019). الخبرة الفنية وإجراءاها وأسس تقديرها، بحث علمي مقدم للمعهد القضائي الأردني، عمان.

الزهيري، عبد الحميد نجاشي عبد الحميد (2014). صور التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف في عقد النشر الإلكتروني .مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات ع. .90(23).

السيد راشد، طارق جمعة (2014). الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم 7 بشأن حماية حق المؤلف 108 والحقوق المجاورة لسنة 2002م مقارنة مع القانونين الفرنسي والامريكي، المجلة الدولية للقانون، العدد (7).

شريف، هنية (دون سنة نشر). النظام القانوني لعقد النشر الإلكتروني، مجلة الفقه والقانون – المغرب، ع/8.

العلواني، عبد العزيز (2017). حقوق المؤلف في ظل التطور الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الزهر، عدد خاص بمؤتمر كليه الحقوق الخامس المحكم، المجلد ،19 غزة، فسطين.

العيش، الصالحين محمد (2009). الحماية القانونية لنسخ المصنفات في ظل النشر الإلكتروني. مجلة دراسات قانونية – كلية الحقوق – جامعة بنغازي – ليبيا .

كريمي، علي (2015). مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، بحث مقدم إلى كلية الاعلام والاتصالات، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

المالكي، مجبل لازم (2001). النشر الإلكتروني. مجلة رسالة المكتبة 36(1، 2).

مساعدة، نائل علي (2006). الضرر في الفعل وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

اتفاقية بيرن المصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس المؤرخة 24/07/1971م، والمعدلة في 28/09/1979م. راجع نص الاتفاقية في موقع الويبو *http://www.wipo.int*وقد انضمت الاردن الى الاتفاقية بعد صدور قانون حق المؤلف بتاريخ 1999/7/28

الموقع الإلكتروني لدار المنظومة : */https://www.mandumah.com*

خامساً: القوانين

الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 المعدل بقانون رقم 14 لسنة 2023. المنشور على الصفحة 2480 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5859 بتاريخ 17/5/2023.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته ، و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645 بتاريخ 1976/8/1

قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015 و تعديلاته .

قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3821 بتاريخ 1992/4/16 .

سادساً: الأحكام القضائية

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها ا لحقوقية رقم 2022 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/8/28 قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق رقم 2016/62 الصادر عن الهيئة العامة تاريخ 2016/4/18 منشورات مركز عدالة.

مجلة الاحكام العدلية ، سنة 1876 مادة رقم 1329

حكم تمييز حقوقي رقم 3717 لسنة 2010 تاريخ 2011-06-23 منشورات قسطاس.

حكم محكمة استئناف الجمارك رقم 573 لسنة 2022 تاريخ 2022-06-20 منشورات قسطاس.

حكم محكمة التمييز رقم 3770 لسنة تمييز حقوق تاريخ 2023-09-10 منشورات قسطاس.

حكم محكمة استئناف عمان رقم 12564 لسنة 2023 تاريخ 2023-11-09 منشورات قسطاس.